المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

لائحة صناديق الاستثمار

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ١ – ٢١٩ – ٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ

الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١ – ٦١ – ٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٦هـ

الموافق ٢٠١٦/٥/٢٣م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة للوائح الهيئة وقواعدها، تود الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقعها: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

المادة الثانية: تعريفات

المادة الثالثة: التزام أحكام اللائحة

المادة الرابعة: الإعفاءات

المادة الخامسة: المقابل المالي

المادة السادسة: حق التظلم

الباب الثاني: إدارة الصناديق

المادة السابعة: النطاق والتطبيق

المادة الثامنة: متطلبات الأهلية

المادة التاسعة: إدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق

المادة العاشرة: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

المادة الحادية عشرة: القوائم المالية

المادة الثانية عشرة: سجل مالكي الوحدات

المادة الثالثة عشرة: تعارض المصالح

المادة الرابعة عشرة: سياسات الاستثمار وممارساته

المادة الخامسة عشرة: اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصناديق

المادة السادسة عشرة: ترتيبات العمولة الخاصة

المادة السابعة عشرة: التكليف من قبل مدير الصندوق

المادة الثامنة عشرة: تعيين مستشارين

المادة التاسعة عشرة: مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

المادة العشرون: صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله

المادة الحادية والعشرون: قرارات الاستثمار

الباب الثالث: الحفظ

المادة الثانية والعشرون: النطاق والتطبيق

المادة الثالثة والعشرون: تعيين أمين الحفظ

المادة الرابعة والعشرون: ملكية أصول صندوق الاستثمار وحفظها

المادة الخامسة والعشرون: فصل الأصول

المادة السادسة والعشرون: التكليف من قبل أمين الحفظ

المادة السابعة والعشرون: مسؤوليات أمين الحفظ

المادة الثامنة والعشرون: صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

المادة التاسعة والعشرون: عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق

الباب الرابع: الصناديق العامة

المادة الثلاثون: تقديم طلب إلى الهيئة لتأسيس صندوق عام وطرح وحداته

المادة الحادية والثلاثون: إجراءات الهيئة وصلاحيتها تجاه الطلب

المادة الثانية والثلاثون: الشكل التعاقدي للصندوق العام

المادة الثالثة والثلاثون: الوحدات

المادة الرابعة والثلاثون: مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب المسموح بها

المادة الخامسة والثلاثون: توزيعات الصندوق العام

المادة السادسة والثلاثون: اكتتاب الصندوق في الأوراق المالية

المادة السابعة والثلاثون: إنهاء الصندوق العام

المادة الثامنة والثلاثون: مجلس إدارة الصندوق العام

المادة التاسعة والثلاثون: مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

المادة الأربعون: مجالات الاستثمارات

المادة الحادية والأربعون: قيود الاستثمار

المادة الثانية والأربعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

المادة الثالثة والأربعون: الصفقات بصفة أصيل

المادة الرابعة والأربعون: صندوق الاستثمار العقاري

المادة الخامسة والأربعون: صندوق المؤشر

المادة السادسة والأربعون: صندوق المؤشر المتداول

المادة السابعة والأربعون: الصناديق العامة المتخصصة

المادة الثامنة والأربعون: صندوق أسواق النقد

المادة التاسعة والأربعون: الصندوق المغذي

المادة الخمسون: الصندوق القابض

المادة الحادية والخمسون: صندوق حماية رأس المال

المادة الثانية والخمسون: مخالفة قيودالاستثمار

المادة الثالثة والخمسون: ممارسة الحقوق فيما يتعلق بأصول الصندوق العام

المادة الرابعة والخمسون: متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق

المادة الخامسة والخمسون: متطلبات تقديم مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة

المادة السادسة والخمسون: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

المادة السابعة والخمسون: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة

المادة الثامنة والخمسون: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار

المادة التاسعة والخمسون: مدة الطرح الأولي

المادة الستون: الاشتراك والاسترداد

المادة الحادية والستون: تأجيل عمليات الاسترداد

المادة الثانية والستون: تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات

المادة الثالثة والستون: مقابل الصفقات

المادة الرابعة والستون: الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد

المادة الخامسة والستون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

المادة السادسة والستون: التقويم

المادة السابعة والستون: تسعير الوحدات

المادة الثامنة والستون: التقويم أو التسعير الخاطئ

المادة التاسعة والستون: متطلبات المراجعة

المادة السبعون: اجتماعات مالكي الوحدات

المادة الحادية والسبعون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

المادة الثانية والسبعون: رفع التقارير للهيئة

الباب الخامس: الصناديق الخاصة

المادة الثالثة والسبعون: تقديم إشعار إلى الهيئة لتأسيس صندوق خاص وطرح وحداته

المادة الرابعة والسبعون: الطرح الخاص لصندوق خاص وأهلية المستثمرين

المادة الخامسة والسبعون: متطلبات الطرح الخاص

المادة السادسة والسبعون: الشكل التعاقدي للصندوق الخاص

المادة السابعة والسبعون: الوحدات

المادة الثامنة والسبعون: إنهاء الصناديق الخاصة

المادة التاسعة والسبعون: مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص

المادة الثمانون: مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص

المادة الحادية والثمانون: قواعد وقيود عامة

المادة الثانية والثمانون: مستندات الصناديق الخاصة

المادة الثالثة والثمانون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

المادة الرابعة والثمانون: أحكام عامة

المادة الخامسة والثمانون: متطلبات مراجعة القوائم المالية

المادة السادسة والثمانون: التقييم وتعيين مكتب هندسي

المادة السابعة والثمانون: اجتماعات مالكي الوحدات

المادة الثامنة والثمانون: موافقة مالكي الوحدات على التغييرات

المادة التاسعة والثمانون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

المادة التسعون: رفع التقارير للهيئة

المادة الحادية والتسعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

المادة الثانية والتسعون: القيود على نشاط السوق الثانوية

الباب السادس: الصناديق الأجنبية

المادة الثالثة والتسعون: طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة

المادة الرابعة والتسعون: الطرح الخاص لصندوق أجنبي وأهلية المستثمرين

المادة الخامسة والتسعون: متطلبات الطرح الخاص للصندوق الأجنبي

المادة السادسة والتسعون: تقديم المعلومات إلى مالكي الوحدات ومستندات الطرح

المادة السابعة والتسعون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

المادة الثامنة والتسعون: صلاحية الهيئة في تعليق عمل الموزع

المادة التاسعة والتسعون: مسؤوليات الموزع

المادة المئة: رفع التقارير للهيئة

المادة الأولى بعد المئة: القيود على نشاط السوق الثانوية

الباب السابع: دمج صناديق الاستثمار

المادة الثانية بعد المئة: تقديم طلب إلى الهيئة لدمج صناديق إستثمار

المادة الثالثة بعد المئة: المعلومات الإضافية الواجب تقديمها إلى مالكي الوحدات

الباب الثامن: النشر والنفاذ

المادة الرابعة بعد المئة: النشر والنفاذ

الملحق ١: متطلبات شروط وأحكام الصندوق

الملحق ٢: مذكرة المعلومات

الملحق ٣: محتويات ملخص المعلومات الرئيسة

الملحق ٤: محتويات طلب تأسيس وطرح وحدات صندوق عام

الملحق ٥: محتويات تقارير الصندوق

الملحق ٦: طرق تقويم الصناديق العامة

الملحق ٧: إشعار الطرح الخاص للهيئة – الصناديق الخاصة والصناديق الأجنبية

الملحق ٨: إقرار الصندوق للهيئة – الصندوق الخاص

الملحق ٩: إقرار الصندوق للهيئة – الصندوق الأجنبي

الملحق ١٠: البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص

الملحق ١١: طلبات الموافقة والإشعارات المقدمة للهيئة

الملحق ١٢: متطلبات شروط وأحكام الصندوق العقاري الخاص

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

أ) تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم تأسيس صناديق الاستثمار وتسجيلها وطرح وحداتها وإدارتها وعملياتها والإشراف على جميع النشاطات المرتبطة بها في المملكة.

ب) لا تخلّ هذه اللائحة بأحكام النظام أو لوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في لائحة سلوكيات السوق ولائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية.

المادة الثانية: تعريفات

أ) يُقصد بكلمة "النظام" أينما وردت في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة الثالثة: التزام أحكام اللائحة

أ) يجب على أي شخص يرغب في طرح وحدات صندوق استثمار، أو تأسيس صندوق استثمار في المملكة التزام أحكام هذه اللائحة.

ب) يجب على أي مدير صندوق وأمين حفظ وموزع وصانع سوق ومقدم مشورة وأي عضو من أعضاء مجالس إدارة صناديق الاستثمار في المملكة التزام أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة: الإعفاءات

للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً بناءً على طلب تتلقاه منه، أو بمبادرة منها.

المادة الخامسة: المقابل المالي

للهيئة فرض مقابل مالي على مدير الصندوق والموزع وفقاً لما تحدده.

المادة السادسة: حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الباب الثاني

إدارة الصناديق

المادة السابعة: النطاق والتطبيق

تطبق أحكام هذا الباب على الصناديق العامة والصناديق الخاصة.

المادة الثامنة: متطلبات الأهلية

يجب أن يكون مدير الصندوق شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة.

المادة التاسعة: إدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق

أ) يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ب) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

ج) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

١)إدارة الصندوق.

٢)عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

٣)طرح وحدات الصندوق.

٤)التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

د) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام هذه اللائحة، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

هـ) يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

و) ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

ز) يجب على مدير الصندوق التزام ما ورد في الملحق رقم (١١) من هذه اللائحة عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

ح) يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

المادة العاشرة: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

أ) يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ بدفاتر وسجلات جميع الصناديق التي يديرها.

ب) يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدّث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يديرها.

ج) دون الإخلال بما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة، وذلك لمدة عشر سنوات مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، فيجب على مدير الصندوق أن يحتفظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك لحين إنتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

المادة الحادية عشرة: القوائم المالية

أ) يجب أن تُعَدّ القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.

ب) يجب مراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ج) يجب إضافة نسخ من جميع القوائم المالية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إلى تقارير الصندوق التي يتولى إعدادها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة في حالة الصناديق العامة، ووفقاً للمادة (٨٩) من هذه اللائحة في حالة الصناديق الخاصة.

المادة الثانية عشرة: سجل مالكي الوحدات

أ) يجب على مدير الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

ب) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ج) على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:

١) اسم مالك الوحدات وعنوانه.

٢) رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.

٣) جنسية مالك الوحدات.

٤) تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.

٥) بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.

٦) الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.

٧) أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

د) يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدِّم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

هـ) يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة: تعارض المصالح

أ) دون الإخلال بأحكام الفقرات (ب) و (ج) و(د) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق التعامل مع حالات تعارض المصالح وفق أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ب) ما لم يفصح مدير الصندوق العام، أو مدير الصندوق العقاري الخاص (أو مدير الصندوق من الباطن لأي منهما) بشكل سابق (حيثما أمكن ذلك) أو بشكل فوري عن تعارض المصالح لمجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة، ويحصل على موافقته أو مصادقته على هذا

التصرف، لا يجوز لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن ممارسة أي عمل ينطوي على:

١)أي تعارض جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره.

٢)أي تعارض بين مصالح أي صندوق استثمار يديره، ومصالح صندوق استثمار آخر يديره أو حساب عميل آخر.

ج) يجب على مدير الصندوق العام، و مدير الصندوق العقاري الخاص (ومدير الصندوق من الباطن لأي منهما) ضمان عدم ممارسة أي من تابعيهم لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح على النحو الموضح في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح عن تعارض المصالح الموافق أو المصادق عليه من قِبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعِدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة: سياسات الاستثمار وممارساته

يجب أن تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام)، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

١) توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع بالنسبة إلى صندوق الاستثمار المفتوح.

٢) عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق مالية معينة، أو في بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد نُصّ على ذلك في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

٣) أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

المادة الخامسة عشرة: اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصناديق

أ) يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق الذي يديره مدير الصندوق، على أن يُفصح مدير الصندوق عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) شريطة التزام المتطلبات الآتية:

١)ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.

٢)ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

٣)أن يفصح مدير الصندوق العام عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق،وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق و كذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (٧١) من هذه اللائحة.

ب) لا يجوز لأي مالك وحدات اشترك في صندوق مغلق مقابل حق عيني خفض ملكيته في وحدات الصندوق إلى مادون عدد الوحدات الصادرة مقابل ذلك الحق.

المادة السادسة عشرة: ترتيبات العمولة الخاصة

أ) تخضع أي ترتيبات عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم ويجب الإفصاح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ب) يجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار ذي العلاقة أو بتقديم أبحاث لمصلحة صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ج) يحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

المادة السابعة عشرة: التكليف من قبل مدير الصندوق

أ) يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ب) باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

ج) يجوز تكليف مدير صندوق من الباطن خارج المملكة لإدارة استثمارات الصندوق الخارجية على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، ويجب أن يكلَّف بموجب عقد مكتوب.

د) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على مدير الصندوق من الباطن المكلف الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

هـ) يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل موزعاً لوحدات أي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف الموزع من موارده الخاصة.

و) يجب أن يكون الموزع المكلف بالطرح في المملكة وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

ز) يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر للقيام بعمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

ح) باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ط) من هذه المادة، يجب أن يكون الطرف الثالث المكلف وفقا للفقرة (ز) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له بممارسة نشاط الحفظ، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

ط) يجوز تكليف طرف ثالث أو أكثر للقيام بعمليات الصندوق خارج المملكة فيما يتعلق باستثمارات الصندوق الخارجية. على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، ويجب أن يكلّف بموجب عقد مكتوب.

ي) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على الطرف الثالث المكلف بالقيام بعمليات الصندوق الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

المادة الثامنة عشرة: تعيين مستشارين

أ) يجوز لمدير الصندوق تعيين شخص لتقديم المشورة فيما يتعلق بأي صندوق استثمار يديره. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف ذلك الشخص من موارده الخاصة.

ب) باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب أن يكون الشخص المعين من قبل مدير الصندوق لتقديم المشورة شخصاً مرخص له في ممارسة نشاط تقديم المشورة، ويجب أن يعين بموجب عقد مكتوب.

ج) يجوز تعيين مقدم المشورة من خارج المملكة لتقديم المشورة فيما يتعلق باستثمارات الصندوق الخارجية. على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، ويجب أن يعيَّن بموجب عقد مكتوب.

د) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على مقدم المشورة الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

المادة التاسعة عشرة: مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

يجب أن يكون أي مقابل للخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة المفروضة على الصندوق وفقاً لشروط مماثلة على الأقل للشروط التي يبرمها أشخاص يتعاملون باستقلالية تامة، ولا يجوز في أي حال من الأحوال زيادة مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة فوق الحد الأعلى المسموح به المحدد في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

المادة العشرون: صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله

أ) للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٢) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

٣) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.

٤) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

٥) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

٦) صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.

٧) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.

ج) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (٦٠) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

المادة الحادية والعشرون: قرارات الاستثمار

إذا عُزل مدير الصندوق وفقاً للمادة (٢٠) من هذه اللائحة، فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق ذا العلاقة بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة.

الباب الثالث

الحفظ

المادة الثانية والعشرون: النطاق والتطبيق

تطبَّق أحكام هذا الباب على الصناديق العامة والصناديق الخاصة.

المادة الثالثة والعشرون: تعيين أمين الحفظ

أ) يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ واحد أو أكثر في المملكة ليتولى حفظ أصول صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الصندوق، ويجب أن يعيَّن بموجب عقد مكتوب.

ب) يجب ألا يكون أمين الحفظ المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة مديراً للصندوق ذي العلاقة أو مديراً للصندوق ذي العلاقة من الباطن، أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن.

ج) يجب أن يكون أمين الحفظ المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ.

المادة الرابعة والعشرون: ملكية أصول صندوق الاستثمار وحفظها

أ) تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ب) باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

المادة الخامسة والعشرون: فصل الأصول

أ) يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمينَ حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدَّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

ج) يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُيّن بموجبه أمينَ حفظ من قبل مدير الصندوق.

د) يجوز تسجيل أصول عقارية للصندوق العقاري الخاص باسم شركة تابعة لجهة مرخصة بتقديم قروض قدمت قرضاً لمصلحة الصندوق، وذلك ضماناً للقرض.

المادة السادسة والعشرون: التكليف من قبل أمين الحفظ

أ) يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ب) باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ، ويجب أن يكلَّف بموجب عقد مكتوب.

ج) يجوز تكليف أمين الحفظ من الباطن خارج المملكة لحفظ استثمارات الصندوق الخارجية على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، و أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

د) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على أمين الحفظ من الباطن الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

هـ) يجب ألا يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف وفقاً لأحكام هذه المادة مديراً للصندوق ذي العلاقة أو مدير للصندوق ذي العلاقة من الباطن ، أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن.

المادة السابعة والعشرون: مسؤوليات أمين الحفظ

أ) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

ب) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

المادة الثامنة والعشرون: صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٢) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

٣) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

٤) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

٥) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

ب) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (٦٠) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

المادة التاسعة والعشرون: عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق

أ) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

ب) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (٣٠) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ج) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

الباب الرابع

الصناديق العامة

المادة الثلاثون: تقديم طلب إلى الهيئة لتأسيس صندوق عام وطرح وحداته

أ) يجب على أي شخص يرغب في تأسيس صندوق عام وطرح وحداته، أن يقدم طلباً إلى الهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة. ويجب أن يكون مقدم الطلب شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة.

ب) يجب على مقدم الطلب إشعار الهيئة فوراً بأي تغيير في المستندات والمعلومات المقدمة للهيئة.

ج) يجب على مقدم الطلب سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

المادة الحادية والثلاثون: إجراءات الهيئة وصلاحيتها تجاه الطلب

أ) تتخذ الهيئة أياً من التالي خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام من اليوم التالي لتلقيها طلب الموافقة على تأسيس صندوق عام وطرح وحداته المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة:

١) إشعار مقدم الطلب بشكل كتابي أو الكتروني باكتمال طلبه.

٢) إشعار مقدم الطلب بشكل كتابي أو الكتروني بعدم اكتمال طلبه مع بيان المعلومات والمستندات المطلوبة.

٣) إذا لم تشعر الهيئة مقدم الطلب وفق الفقرة الفرعية (١) أو الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة، فإن ذلك يعد اشعاراً ضمنياً من الهيئة لمقدم الطلب باكتمال طلبه، ويكون تاريخ الإشعار الضمني هو تاريخ انتهاء المدة المحددة في هذه الفقرة.

ب) إذا اشعرت الهيئة مقدم الطلب بعدم اكتمال طلبه وفق الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات والمستندات المبينة في الإشعار المشار إليه خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا عد طلبه مرفوضاً، ويجوز للهيئة إصدار اشعارا بذلك.

ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، إذا كان الطلب المقدم مكتمل وفق الفقرة الفرعية (١) أوالفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (أ) أو إذا قدم مقدم الطلب المعلومات والمستندات المطلوبة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فتصدر الهيئة أياً من القرارات التالية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب:

١) الموافقة على الطلب، وإرسال إشعاراً كتابياً بذلك إلى مقدم الطلب.

٢) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة، وإرسال إشعاراً كتابياً بذلك إلى مقدم الطلب.

٣) رفض الطلب، وإرسال إشعاراً كتابياً بذلك إلى مقدم الطلب مع بيان الأسباب.

إذا مضت المدة المشار إليها في هذه الفقرة دون أن تشعر الهيئة مقدم الطلب كتابة بقرارها الصادر وفق الفقرة الفرعية (١) والفقرة الفرعية (٢) والفقرة الفرعية (٣) من هذه الفقرة، فإن ذلك يعد قراراً من الهيئة لمقدم الطلب برفضها طلبه، ويجوز لمن رفض طلبه التقدم للهيئة بطلب بيان بأسباب الرفض، وتقوم الهيئة بتزويده بأسباب الرفض خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام من اليوم التالي لتقديم طلبه.

د) يجوز للهيئة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية، على أن تقدم تلك المعلومات للهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلبها، وإلا عد الطلب المقدم للموافقة على تأسيس صندوق عام وطرح وحداته مرفوضاً ويجوز للهيئة إصدار إشعارا بذلك.

هـ) إذا قدم مقدم الطلب المعلومات الإضافية التي طلبتها الهيئة وفقا للفقرة (د) من هذه المادة خلال المدة المحددة في تلك الفقرة، تصدر الهيئة أياً من القرارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تلقيها المعلومات الإضافية.

و) للهيئة رفض أي طلب إذا رأت أن طرح وحدات الصندوق العام لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

ز) لايجوز لمقدم الطلب طرح أو تقديم نفسه على أنه يطرح وحدات صندوق عام قبل أن يتسلم إشعاراً كتابياً بصدور قرار الهيئة المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (١) أو (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

ح) يجب أن يبدأ مقدم الطلب في طرح وإصدار وحدات الصندوق العام خلال (١٢) شهراً من تاريخ قرار الهيئة المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (١) أو (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة. وفي حال عدم قيام مقدم الطلب بذلك خلال المدة المحددة، فإن موافقة الهيئة تُعدّ ملغاة.

المادة الثانية والثلاثون: الشكل التعاقدي للصندوق العام

أ) يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة التي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة وكذلك الأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة.

ب) تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعهما على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

ج) يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فرداً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المادة الثالثة والثلاثون: الوحدات

أ) تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ب) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

ج) فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق العام ذي العلاقة.

د) يجوز للصندوق العام أن يُصدر أكثر من فئة واحدة من الوحدات، ويجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ولا يجوز أن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق.

هـ) لا يجوز أن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

المادة الرابعة والثلاثون: مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب المسموح بها

أ) لا يجوز لمدير الصندوق صرف أي مبالغ من أصول الصندوق العام الخاضع لإدارته إلا لسداد الأتعاب والمصروفات الآتية:

١)مصروفات التعامل في أصول الصندوق العام، بما فيها أتعاب الوساطة.

٢)التكاليف المرتبطة بالقروض ذات العلاقة بالصندوق العام.

٣)أتعاب الإدارة، بما في ذلك أي مبلغ يُدفع كحافز أو مقابل أداء.

٤)أتعاب أمين الحفظ.

٥)أتعاب المحاسب القانوني ومصروفاته.

٦)أتعاب اللجنة الشرعية (بما في ذلك أتعاب الرقابة الشرعية)، إن وُجدت.

٧)مصروفات نشر تقارير الصندوق الأولية والسنوية.

٨)أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصروفاتهم.

٩)المصروفات والأتعاب الأخرى المتعلقة بعمليات الصندوق العام والخدمات الإدارية (بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات).

ب) يجب أن يدفع مدير الصندوق من موارده الخاصة جميع مصروفات تأسيس أي صندوق عام وطرح وحداته والترويج له، وتشمل هذه المصروفات إعداد شروط وأحكام الصندوق وأي مستندات أخرى مطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب هذه اللائحة ونسخها وتوزيعها.

ج) على مدير الصندوق أن يفصح في تقريره السنوي إلى مالكي الوحدات عن نسبة الأتعاب الإجمالية للسنة المعنية إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق العام.

المادة الخامسة والثلاثون: توزيعات الصندوق العام

أ) يلتزم مدير الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات، إلا إذا نصّت شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات على خلاف ذلك.

ب) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.

ج) في حال توزيع أرباح على مالكي الوحدات، يجب أن يكون التوزيع وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وأن يعلن مدير الصندوق عن ذلك بشكل فوري ويوضح الأرباح الموزعة عن كل وحدة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.

د) لا يجوز لمدير الصندوق استعادة أي أرباح وُزعت على مالكي الوحدات.

المادة السادسة والثلاثون: اكتتاب الصندوق في الأوراق المالية

أ) يجوز للصندوق العام الاكتتاب في أوراق مالية وفقاً للشروط الآتية:

١) أن تكون الأوراق المالية مطروحةً طرحاً عاماً داخل المملكة أو خارجها. وإذا كان الطرح العام خارج المملكة، يجب أن يكون الطرح خاضعاً لمعايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك المطبقة على الطرح العام في المملكة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على الطرح مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

٢) مالم يكن الاكتتاب ناتج عن مشاركة الصندوق في بناء سجل الأوامر وفقاً لتعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية، أن يكتتب الصندوق العام في الأوراق المالية بسعرٍ لا يزيد على سعر الطرح.

٣) ألا تتجاوز قيمة الأوراق المالية التي يكتتب فيها أي صندوق عام ما نسبته ١٠٪ من إجمالي قيمة الطرح.

٤) ألا تتجاوز قيمة الأوراق المالية التي تكتتب فيها جميع الصناديق العامة التي يديرها مدير الصندوق نفسه ما نسبته ٢٥٪ من إجمالي قيمة الطرح.

ب) يجوز للصندوق العام الاكتتاب في أدوات دين صادرة بموجب طرح خاص على ألا تتجاوز قيمة أداة الدين المكتتب فيها ما نسبته ١٠٪ من إجمالي قيمة الطرح، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز إجمالي قيمة جميع أدوات الدين الصادرة بموجب طرح خاص التي يملكها الصندوق من خلال الاكتتاب ما نسبته ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام مع مراعاة أحكام الفقرة (ز) من المادة (٤١).

المادة السابعة والثلاثون: إنهاء الصندوق العام

أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

ب) إذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق العام بمدة لا تقل عن (٢١) يوماً.

ج) إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (٥) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

د) في حال عدم استيفاء المتطلب المشار إليه في الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من هذه اللائحة خلال (٦) أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة (و) من المادة (٦٦) من هذه اللائحة، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.

هـ) يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

و) يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

المادة الثامنة والثلاثون: مجلس إدارة الصندوق العام

أ) يُشرف على كل صندوق عام مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق. ويُشترط الحصول على موافقة الهيئة قبل تعيين أو إجراء أي تغيير لاحق في تكوين مجلس إدارة الصندوق.

ب) يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.

ج) إذا أدار مدير الصندوق أكثر من صندوق عام واحد، فيجوز أن تخضع تلك الصناديق العامة لإشراف مجلس إدارة واحد، ما لم يكن عدد الصناديق العامة مرتفعاً، بحيث لا يمكن الإشراف عليها بفعالية من قبل مجلس إدارة واحد بحسب التقدير المعقول لمدير الصندوق. ويجب على مجلس الإدارة ومدير الصندوق مراجعة عدد الصناديق العامة التي يشرف عليها ذلك المجلس سنوياً وتقويم ما إذا كان بالإمكان الإشراف على هذا العدد بشكل فعال أو ينبغي تعيين مجلس إدارة آخر لواحد أو أكثر من تلك الصناديق العامة. وللهيئة إلزام مدير الصندوق تعيين مجلس إدارة آخر إذا رأت أن عدد الصناديق العامة التي يشرف عليه مجلس الإدارة مرتفع.

د) يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن ثلاثة أعضاء. ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن عضوين، أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر.

هـ) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.

و) يتعين أن تتوافر متطلبات التأهيل الآتية في أي شخص يعينه مدير الصندوق عضواً في مجلس إدارة الصندوق:

١) ألا يكون مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إعسار.

٢) لم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.

٣) أن يمتلك المهارات و الخبرات اللازمة.

ز) إذا فقد أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أياً من متطلبات التأهيل المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق القيام بالآتي:

١) إشعار الهيئة بذلك على الفور.

٢) أن يعين بدل ذلك العضو عضواً آخر يفي بمتطلبات التأهيل المذكورة خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بذلك، وذلك في حال عدم استيفاء متطلبات الفقرة (د) من هذه المادة.

ح) إذا استقال أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو توقف عن تقديم خدماته، فيجب على مدير الصندوق القيام بالآتي:

١) إشعار الهيئة بذلك خلال (١٠) أيام.

٢) تعيين عضو بديل في مجلس الإدارة خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بذلك، وذلك في حال عدم استيفاء متطلبات الفقرة (د) من هذه المادة.

ط) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن أي تغيير في عضوية مجلس إدارة الصندوق.

ي) يجب على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات والوثائق الضرورية عن الصندوق العام لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة, ويجب عليه أيضاً توفير أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس إدارة الصندوق لتمكينه من أداء مهامه.

المادة التاسعة والثلاثون: مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

١) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة

للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

٢) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

٣) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

٤) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٥) في حالة مجلس إدارة صندوق عام مغلق، الموافقة متى كان ذلك مناسباً على التغييرات واجبة الإشعار المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة فيما يخص الصندوق العام المغلق وذلك قبل إشعار مدير الصندوق للهيئة ومالكي الوحدات.

٦) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة.

٧) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

٨) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

٩) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

المادةالأربعون: مجالات الاستثمارات

أ) يجب أن تكون جميع استثمارات أصول وأموال الصندوق العام وفقاً لشروط وأحكام الصندوقومذكرة المعلومات وما ورد في هذه اللائحة والقوانين والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

ب) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق إلا في المجالات الآتية:

١) الأوراق المالية.

٢) صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

٣) الودائع البنكية لدى بنك محلي أو المنشآت الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد خارج المملكة.

٤) الأصول العقارية.

٥) السلع.

ج) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه ما لم تكن شروط وأحكام الصندوق تسمح بذلك.

د) لا يجوز إيداع مبالغ الاشتراك غير المستثمرة المتسلمة من مالكي الوحدات لدى تابع لمدير الصندوق إلا إذا كان ذلك وفقاً لشروط وأحكام مماثلة على الأقل للشروط التي يبرمها أشخاص يتعاملون باستقلالية تامة.

هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز لمدير الصندوق إقراض أي من أصول وأموال الصندوق العام لأي شخص.

و) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أي أصول تُحمّل الصندوق أي مسؤولية أو ضمان لأي التزام أو دين لأي شخص أو التي تُرتب على الصندوق أي مسؤولية سواء أكانت مباشرة أم مشروطة عن أي التزام أو مديونية لأي شخص

ز) لا يجوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام في صندوق استثمار آخر إلا إذا كان الصندوق الذي تُستثمر فيه الأصول صندوقاً عاماً مسجلاً لدى الهيئة أو صندوق استثمار عام خارج المملكة يخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

ح) لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق العام ما نسبته ١٠٪ من صافي قيمة أصوله.

ط) لا يجوز استخدام أصول وأموال الصندوق العام لشراء أصل يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية غير محدودة.

المادة الحادية والأربعون: قيود الاستثمار

أ) تطبَّق القيود الاستثمارية الموضحة في هذه المادة إذا لم يؤسَّس الصندوق العام ويُعتمَد من الهيئة بصفته صندوقاً عاماً متخصصاً أو إذا لم يحصل الصندوق العام على استثناء محدد من الهيئة.

ب) لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٥٪ من صافي قيمة أصول أي صندوق عام في وحدات صندوق استثمار آخر.

ج) لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

د) لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في جميع فئات أوراق مالية لمُصدِر واحد.

هـ) لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ١٠٪ من الأوراق المالية المُصدرة لأي مُصدِر واحد لمصلحة الصندوق العام.

و) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، المبرمة مع جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مُصدِر واحد، باستثناء ما يلي:

١)أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين هذه ما نسبته ٣٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام، وذلك استثناءً من أحكام الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة، والفقرة (د) من هذه المادة والفقرة (ط) من هذه المادة.

٢)أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام.

٣)استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مُصدِر واحد مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أي سوق مالية أخرى منظمة.

٤)استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمُصدِر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة.

ح) لا يجوز استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في عقود المشتقات.

ط) لا يجوز استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أصول غير قابلة للتسييل.

ي) لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (٥) أيام.

المادة الثانية والأربعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

أ) عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي صندوق عام، يجب على مدير ذلك الصندوق إشعار المُصدِر والهيئة في نهاية يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة:

١) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته ٥٪ أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل الخاصة بالمُصدِر المدرجة أوراقه المالية في السوق.

٢) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الصندوق العام المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة ١٪ أو أكثر. وذلك مالم تكن الزيادة أو

النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس مال المصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأس مال المصدر، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الصندوق العام أو أي من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

ب) لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي صندوق عام مصلحة فيها، يُعدّ الصندوق له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الآتي بيانهم:

١) شركة يسيطر عليها ذلك الصندوق.

٢) أي شخص أو صندوق آخر يتصرف بالاتفاق مع الصندوق العام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدِر المدرجة أوراقه المالية في السوق.

ج) للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه وفقاً لهذه المادة.

د) يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة.

المادة الثالثة والأربعون: الصفقات بصفة أصيل

أ) لا يجوز لمدير الصندوق أو أي من تابعيه وأي مدير صندوق من الباطن أو أي من تابعيه التصرف كأصيل لحسابه الخاص عند التعامل مع الصناديق العامة التي يديرها ما عدا صناديق أسواق النقد، شريطة ألا يتجاوز تعامل الصندوق مع مدير الصندوق أو أي من تابعيه وأي مدير صندوق من الباطن ما نسبته ٢٥٪ من قيمة جميع أصول صندوق أسواق النقد.

ب) لايجوز لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن يسمح للصندوق العام (ما عدا صندوق أسواق النقد وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة) أن يتعامل كأصيل مع أي صندوق

استثمار آخر يديره المدير نفسه أو مدير الصندوق من الباطن أو مع أي مالك وحدات يزيد استثماره في الصندوق على ما نسبته ٥٪ من صافي قيمة أصول ذلك الصندوق العام.

المادة الرابعة والأربعون: صندوق الاستثمار العقاري

أ) تخضع صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرحاً عاماً للائحة صناديق الاستثمار العقاري، ولا تخضع لأحكام هذه اللائحة.

ب) تطبَّق الأحكام ذات العلاقة من هذه اللائحة على صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرحاً خاصاً، ولا تخضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

المادة الخامسة والأربعون: صندوق المؤشر

أ) لا يجوز لصندوق المؤشر الاستثمار إلا في الأوراق المالية المدرجة ضمن مؤشر محدد.

ب) لأغراض هذه المادة يُعدّ المؤشر محدداً إذا كان:

١) منشوراً ومتوفراً في مكان متاح للجمهور الوصول إليه.

٢) يمثل معيار قياس مناسب وملائم للمجال الذي يغطيه، ومعرّفاً بوضوح، ومشتملاً على مكونات متنوعة بشكل كافٍ ومكونات ذات سيولة كافية.

٣) يتكون فقط من أوراق مالية متداولة في السوق أو أي سوق مالية أخرى منظمة تخضع لمعايير ومتطلبات مماثلة على الأقل للمعايير المطبقة في السوق.

ج) إذا لم تُستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة في أي وقت أثناء مدة صندوق المؤشر، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً خلال (٥) أيام من عدم استيفاء تلك المتطلبات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام أحكام هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون: صندوق المؤشر المتداول

أ) يجب تسجيل وحدات صندوق المؤشر المتداول في مركز الإيداع.

ب) يجب إصدار وحدات صندوق المؤشر المتداول وإلغاؤها لأغراض الصفقات العينية فقط وبأعداد محددة سلفاً أو مضاعفاتها.

ج) يجب على أمين حفظ صندوق المؤشر المتداول التأكد أن وحدات الصندوق المصدرة أو الملغاة (وقيمها) تتطابق مع أصول الصندوق (وقيمها) المتسلمة أو المدفوعة مقابل تلك الوحدات، وتصحيح أي عدم تطابق بين وحدات صندوق المؤشر المتداول وأصوله.

د) يجب على مدير صندوق المؤشر المتداول تعيين شخص أو أكثر مرخص له في التعامل بصفة أصيل وذلك للعمل صانع سوق لصندوق المؤشر المتداول.

هـ) يجب على صانع السوق أن يلتزم دائماً بمتطلبات صناعة السوق المتفق عليها مع مدير الصندوق والمفصح عنها في مذكرة المعلومات.

و) يجب على مدير الصندوق أن يحسب بانتظام إجمالي صافي قيمة الأصول الاسترشادية لوحدات صندوق المؤشر المتداول وصافي قيمة الأصول الاسترشادية للوحدة الواحدة خلال يوم التداول، وأن يفصح عنها في السوق بشكل فوري أو في أي وقت آخر مقبول للهيئة.

ز) يجب على مدير الصندوق أن يحسب إجمالي صافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة، وأن يفصح عن هذه المعلومات في السوق في نهاية كل يوم تداول.

ح) يجب على مدير الصندوق الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة لصندوق المؤشر المتداول وأوزان كل منها.

ط) تُعدّ جميع مستندات صندوق المؤشر المتداول ومعلوماته والتغييرات التي تطرأ عليها قد وُفرت لمالكي الوحدات عند نشرها في السوق.

ي) يُعدّ مالك الوحدات قد وقّع شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند شرائه لأي وحدة من وحدات صندوق المؤشر المتداول.

ك) يجب على صندوق المؤشر المتداول التقيد بأي شروط أو التزامات مستمرة إضافية تحددها الهيئة.

ل) يجوز لمدير صندوق المؤشر المتداول أن يطلب من الهيئة كتابياً تعليق تداول الوحدات في صندوق المؤشر المتداول مؤقتاً. وللهيئة وفقاً لتقديرها قبول الطلب أو رفضه أو قبوله بشروط وحدود حسبما تراه ملائماً.

م) تسري أحكام هذه اللائحة على صندوق المؤشر المتداول بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعته.

المادة السابعة والأربعون: الصناديق العامة المتخصصة

تشمل الصناديق العامة المتخصصة المنظمة بموجب أحكام هذه اللائحة الصناديق العامة الآتية:

١- صناديق أسواق النقد.

٢- الصناديق المغذية.

٣- الصناديق القابضة.

٤- صناديق حماية رأس المال.

ويجوز تقديم طلبات لتأسيس أنواع أخرى من الصناديق العامة المتخصصة إلى الهيئة، لتنظر في كل طلب بشكل منفصل.

المادة الثامنة والأربعون: صندوق أسواق النقد

أ) لا يجوز لمدير صندوق أسواق النقد استثمار أصول وأموال الصندوق إلا في المجالات الآتية:

١) صفقات سوق النقدالمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

٢) أدوات الدين.

٣) عقود المشتقات.

٤) الودائع البنكية لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

٥) وحدات صناديق أسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة.

ب) لا يجوز لصندوق أسواق النقد الاستثمار في عقود المشتقات إلا لغرض التحوط، على أن لا تزيد قيمة ذلك الاستثمار على ٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

ج) لا يجوز أن تزيد قيمة استثمارات صندوق أسواق النقد في التوريق على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

د) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات صندوق أسواق النقد في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

هـ) يجب أن يكون لصندوق أسواق النقد متوسط مرجح لتاريخ الاستحقاق لا يتجاوز (١٢٠) يوماً تقويمياً.

ز) يجب على مدير الصندوق التأكد باستمرار من أن ما نسبته ١٠٪ على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى (٧) أيام.

المادة التاسعة والأربعون: الصندوق المغذي

أ) لا يجوز للصندوق المغذي الاستثمار في صندوق مغذٍ آخر.

ب) لا يجوز أن يستثمر الصندوق المغذي في أكثر من صندوق استثمار واحد.

المادة الخمسون: الصندوق القابض

أ) يجوز للصندوق القابض أن يحتفظ بما لا يتجاوز ٥٪ من أصوله على شكل نقد أو ما يماثله.

ب) على الصندوق القابض أن يستثمر في ثلاثة صناديق استثمار على الأقل، ويجب أن لا تقل الاستثمارات في كل صندوق من تلك الصناديق عن ٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق القابض، ولا تنطبق هذه النسبة على استثمارات الصندوق القابض في صناديق استثمار إضافية.

ج) لا يجوز استثمار ما يزيد على ٥٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق القابض في صندوق استثمار واحد.

المادة الحادية والخمسون: صندوق حماية رأس المال

أ) يجب أن يتضمن اسم صندوق حماية رأس المال عبارة "حماية رأس المال" في جميع الوثائق المتعلقة بالصندوق.

ب) يجب أن تكون جميع استثمارت صندوق حماية رأس المال متوافقة مع هدفة الاستثماري بحماية رأس المال المستثمر من قبل مالكي الوحدات وإعادته إليهم في موعد مستقبلي محدد سلفاً.

ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات صندوق حماية رأس المال في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة، وأدوات الدين الصادرة عن جهة واحدة أوجهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة، والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

المادة الثانية والخمسون: مخالفة قيود الاستثمار

أ) في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال (٥) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، و للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

ب) في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات بسبب تغيُّر في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ولم يتم إصلاح المخالفة خلال (٥) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك فوراً بشكل كتابي مع

الإشارة إلى الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاح المخالفة، ويمكن للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

ج) يجب على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق بجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة فور وقوعها. ويجب على مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام حفظ سجل دائم بالمخالفات، وتوثيق الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاحها.

د) يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة الثالثة والخمسون: ممارسة الحقوق فيما يتعلق بأصول الصندوق العام

أ) يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ب) يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره:

١)وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.

٢)ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.

ج) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

المادة الرابعة والخمسون: متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق

أ) يجب على مدير الصندوق العام أن يزود مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين وأمين الحفظ بشروط وأحكام الصندوق باللغة العربية مجاناً.

ب) يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق العام الأسس التي سيدخل مالكو الوحدات المحتملون بناءً عليها في علاقات تعاقدية مع مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، ويجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق المعلومات المحددة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

ج) تُعدُّ شروط وأحكام الصندوق مستوفية لمتطلبات شروط تقديم الخدمات بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

د) يجب على مدير الصندوق التأكد من توقيع مالك الوحدة على شروط وأحكام الصندوق وحصوله على نسخة منها قبل موافقة مدير الصندوق على اشتراكه الأولي في الصندوق العام.

هـ) يجب أن تكون شروط وأحكام الصندوق المطبقة على جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة في الصندوق العام موحدة.

و) يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدَّثة من شروط وأحكام الصندوق إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من إجراء أي تغيير عليها ، وكذلك إلى أمين الحفظ فور تحديثها.

ز) يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (١٠) أيام من إجراء أي تحديث عليها.

المادة الخامسة والخمسون: متطلبات تقديم مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة

أ) يجب على مدير الصندوق العام أن يزود مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين بمذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة باللغة العربية مجاناً.

ب) يجب على مدير الصندوق عرض مذكرة معلومات الصندوق بطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة إلى مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تتضمن مذكرة المعلومات الآتي:

١)جميع المعلومات الضرورية لتمكين مالكي الوحدات المحتملين من اتخاذ قرار مدروس ومبني على معلومات كافية بخصوص الاستثمار المطروح عليهم.

٢)المعلومات المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

ج) يجب أن يُعدّ ملخص المعلومات الرئيسة بطريقة موجزة ومبسطة، ويجب تضمين ملخص المعلومات الرئيسة المعلومات المتعلقة بخصائص صندوق الاستثمار لمساعدة مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين على فهم طبيعة صندوق الاستثمار والمخاطر المرتبطة بالاستثمار فيه بشكل معقول لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مدروس ومبني على معلومات كافية وأن يحتوي ملخص المعلومات الرئيسة المعلومات المحددة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

د) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة واكتمال مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة، والتأكد من أن تلك الوثائق واضحة وصحيحة و غير مضللة، وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق تحديث مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة سنوياً لتظهر الرسوم والأتعاب الفعلية والمعلومات المحدثة لأداء الصندوق.

هـ) يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن نسخة محدثة من مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة وذلك خلال (١٠) أيام من إجراء أي تغيير أو تحديث عليهما بما في ذلك التحديث السنوي لأداء الصندوق.

و) يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدَّثة من مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من إجراء أي تغيير عليهما، ولا يشمل ذلك التحديث السنوي لأداء الصندوق.

المادة السادسة والخمسون: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

ج) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية:

١) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.

٢) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.

٣) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.

٤) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

٥) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

د) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.

هـ) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.

و) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

المادة السابعة والخمسون: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة

أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (٢١) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

ب) يجب على مدير الصندوق العام المغلق أن يحصل على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغييرات المهمة المقترحة من خلال قرار صندوق عادي

ج) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من هذه اللائحة ومن شأنه أن:

١) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.

٢) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

٣) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق العام، أو.

٤) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق العام.

٥) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

د) يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.

هـ) يجب بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.

و) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

المادة الثامنة والخمسون: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار

أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (٨) أيام من سريان التغيير.

ب) في حالة الصندوق العام المغلق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير واجب الإشعار.

ج) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بـ"التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (٥٦) و(٥٧) من هذه اللائحة.

د) يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (٢١) يوماً من سريان التغيير.

هـ) يجب بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون: مدة الطرح الأولي

أ) يجب بيان تفاصيل الطرح الأولي لوحدات الصندوق العام (بما في ذلك مدة الطرح الأولي والسعر الأولي للوحدات) في مذكرة المعلومات.

ب) لا يجوز طرح الوحدات خلال مدة الطرح الأولي من قبل مدير الصندوق إلا بالسعر الأولي.

ج) يجب ألا تزيد مدة الطرح الأولي على (٤٥) يوماً. وخلال تلك المدة، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى تكتمل مدة الطرح الأولي، باستثناء استثمارها في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

د) يجب على مدير الصندوق أن يضع حداً أدنى ينبغي جمعه من خلال اشتراكات المستثمرين خلال مدة الطرح الأولي. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة، لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى يتم جمع مبلغ الحد الأدنى المذكور باستثناء استثمارها في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة. ويجب على مدير الصندوق الإفصاح عن الحد الأدنى المطلوب جمعه في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

هـ) يجب أن لا يقل الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة عن (١٠) ملايين ريال أو ما يعادلها.

و) في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة خلال مدة الطرح الأولي، يجوز لمدير الصندوق بعد موافقة الهيئة تمديد تلك المدة (٢١) يوماً كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني. وإن لم يُجمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وفقاً للفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة دون أي حسم.

ز) عند انتهاء مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق تقديم نتائج الطرح إلى الهيئة خلال (١٠) أيام، والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

المادة الستون: الاشتراك والاسترداد

أ) لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم تعامل ويجب أن يتوافر للصندوق العام، الذي لا يكون صندوقاً مغلقاً، يوما تعامل على الأقل في كل أسبوع. وإذا كان الصندوق العام مغلقاً، فتكون أيام التعامل وفقاً لما يحدده مدير الصندوق في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ب) يجب أن تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ج) يجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

د) يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها هذه اللائحة أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

هـ) يجب على مدير الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحدٍّ أقصى.

المادة الحادية والستون: تأجيل عمليات الاسترداد

أ) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل ١٠٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

ب) يجب على كل مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها ، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

المادة الثانية والستون: تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات

أ) يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.

ب) لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:

١) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.

٢) إذا عُلِّق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

ج) يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة:

١) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

٢) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

٣) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

د) للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

المادة الثالثة والستون: مقابل الصفقات

يشمل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق بالصندوق العام رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية. ويجب الإفصاح عن هذا المقابل بشكل كامل في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

المادة الرابعة والستون: الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد

أ) على مدير الصندوق بذل جميع الجهود اللازمة للاحتفاظ بسيولة كافية لتنفيذ طلبات الاسترداد.

ب) إذا كانت الأموال المتوافرة في حساب الصندوق العام المخصص لتنفيذ طلبات الاسترداد غير كافية، فيجوز لمدير الصندوق أن يقترض لتغطية تلك الطلبات.

ج) لا يخضع الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد وفقاً لهذه المادة للنسبة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والستون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

أ) يجب أن يستوفي إعلان الأوراق المالية فيما يتعلق بالصندوق العام والمرسل إلى مالكي الوحدات أو مالكي الوحدات المحتملين متطلبات هذه المادة وأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة.

ب) يجب أن يتضمن أي إعلان عن أوراق مالية يتعلق بصندوق عام معلومات عن كيفية الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وتقارير الصندوق لمالكي الوحدات، وأن يشير الإعلان إلى الإفصاح المضمن في مذكرة المعلومات المتعلق بالمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق.

ج) إذا تضمن إعلان الأوراق المالية معلومات عن أداء الصندوق أو أي تأكيد عن أدائه أو أداء مديره، فيجب أن يستوفي الإعلان المتطلبات الآتية:

١) توضيح معلومات العائد الكلي للصندوق بعد خصم جميع المصاريف الفعلية السابقة للصندوق. ويجوز أن يشتمل إعلان الأوراق المالية على العائد الكلي الإجمالي (قبل خصم المصاريف الفعلية) على أن يتضمن الإعلان العائد بعد خصم المصاريف الفعلية وأن تبرز بنفس الدرجة من الوضوح في الإعلان.

٢) توضيح معلومات العائد الكلي للصندوق مقارنة بالعائد الكلي عن المدة نفسها لمؤشر مناسب أو معيار آخر مفصح عنه في مذكرة المعلومات. وفي حال كون المؤشر أو المعيار

الآخر لا يشمل جميع عناصر العائد الكلي، يجب الإفصاح عن العناصر التي لم يشملها المؤشر أو المعيار وكيف يمكن أن يؤثر ذلك في مقارنة العائد الكلي للصندوق بالمؤشر أو المعيار.

٣) أن يبين إعلان الأوراق المالية أن قيمة الاستثمار في الصندوق العام متغيرة وقد تخضع للزيادة أو النقص.

د) إذا تضمن أي إعلان أوراق مالية العائد الكلي للصندوق، فيجب أن يوضح الإعلان العائد الكلي لسنة واحدة، و(٣) سنوات، و(٥) سنوات، و(١٠) سنوات أو منذ تأسيس الصندوق إذا كانت مدته أقصر من هذه الفترات، ولا يجوز ذكر الأداء لفترة تقل عن سنة واحدة.

هـ) يجب أن يتضمن الإعلان وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة العائد الكلي للصندوق حتى نهاية آخر ربع سنة (باستخدام التقويم السنوي نفسه المتبع في إعداد القوائم المالية للصندوق).

و) إذا كان هناك احتمال معقول أن تؤدي أي معلومة تتعلق بأداء الصندوق إلى فهم خاطئ لمالكي الوحدات المحتملين، فيجب أن يفصح إعلان الأوراق المالية عن ظروف المعلومة التي ساهمت في ذلك الأداء ويوضحها.

ز) يجب أن يتضمن إعلان الأوراق المالية تحذيرات من المخاطر وفق ما هو مطلوب في لائحة الأشخاص المرخص لهم متى كان ذلك منطبقاً.

ح) يجوز أن يتضمن إعلان الأوراق المالية قائمة بجميع الاستثمارات في محفظة استثمار الصندوق أو قائمة باستثمارات مختارة وفي حال احتواء إعلان الأوراق المالية قائمة باستثمارات مختارة فقط، يجب اختيار الاستثمارات في هذه القائمة بشكل موضوعي ومتوازن، ويجب الإفصاح عن أساس اختيار الاستثمارات المدرجة في القائمة.

ط) لا يجوز أن يتضمن إعلان الأوراق المالية أياً من المعلومات الآتية:

١) توقع أو تقدير العائد الكلي أو الأداء الاستثماري للصندوق العام أو مالكي وحدات الصندوق العام (باستثناء الإفصاح عن حد أدنى مضمون من العائد وذلك فيما يتعلق بإعلان الأوراق المالية للصندوق العام الذي يضمن أو يطبق أي إجراءات لحماية رأس المال).

٢) أي شهادة أو بيان عن تجربة مالكي الوحدات الفعليين أو المفترضين في ذلك الصندوق أو الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق نفسه.

ي) يجب على مدير الصندوق أن يقدم للهيئة نسخاً من أي إعلان أوراق مالية مرسل إلى مالكي الوحدات أو مالكي الوحدات المحتملين خلال (٥) أيام من تاريخ الإعلان.

المادة السادسة والستون: التقويم

أ) يُعدُّ مدير الصندوق مسؤولاً عن تقويم أصول الصندوق تقويماً كاملاً وعادلاً.

ب) يجب تقويم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ج) يجب على مدير الصندوق أن يوثق في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات أسس تقويم الوحدات وأي منهجية تقويم حيثما كان ذلك مناسباً، ويجب عليه التأكد من أن منهجية وإجراءات التقويم تطبَّق بطريقة عادلة ومتطابقة.

د) يجب على مدير الصندوق وضع سياسة واضحة للتقويم ونقاطه والتسعير والتعامل في الوحدات وأن ينص بشكل واضح على هذه السياسة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويجب على مدير الصندوق إقرار طريقة متطابقة لتقويم الوحدات لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية.

هـ) إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن (١٠) ملايين ريال سعودي، فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك المتطلب.

و) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً في حال عدم استيفاء المتطلب المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ز) يجب على مدير الصندوق التزام أحكام الملحق رقم (٦) من هذه اللائحة الخاص بطرق تقويم الصناديق العامة.

المادة السابعة والستون: تسعير الوحدات

أ) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يديره. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة.

ب) يجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

ج) يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

المادة الثامنة والستون: التقويم أو التسعير الخاطئ

أ) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.

ب) يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

ج) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته ٠,٥٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني

والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة.

د) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (٧٢) من هذه اللائحة ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

المادة التاسعة والستون: متطلبات المراجعة

أ) على مدير الصندوق تعيين محاسب قانوني قبل تأسيس الصندوق العام للقيام بعملية المراجعة. ويجب أن يكون المحاسب القانوني للصندوق العام مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

ب) إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (٩) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.

ج) إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (٩) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

د) يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.

هـ) يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

١) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

٢) إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.

٣) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.

٤) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعيَّن فيما يتعلق بالصندوق العام.

و) يحدد مدير الصندوق أتعاب المحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

المادة السبعون: اجتماعات مالكي الوحدات

أ) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

ب) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

ج) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

د) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ ١) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع؛ ٢) وبمدة لا تزيد عن (٢١) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

هـ) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.

و) إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام. ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ز) يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ح) يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

ط) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

المادة الحادية والسبعون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

ب) ينبغي إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ج) يجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

د) يجب على الصندوق المغذي أو الصندوق القابض إتاحة تقاريره خلال (٢١) يوماً من إصدار تقارير الصندوق (الصناديق) التي يستثمر فيها.

هـ) يجب على مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

و) يجب على مدير الصندوق تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (١٥) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.

ز) يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام

على مدار السنة المالية خلال (٣٠) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ح) يجب على مدير الصندوق الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:

١) قائمة لأسماء ونسب المُصدِرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
٢) نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
٣) مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وُجدت).
٤) قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
٥) مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.
٦) معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
٧) معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
٨) نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

المادة الثانية والسبعون: رفع التقارير للهيئة

أ) يجب على مدير الصندوق بعد إتاحة التقارير السنوية للجمهور والمطلوبة وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق العام)أن يقدم تلك التقارير إلى الهيئة عند طلبها خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام.

ب) يجب على مدير الصندوق بعد إتاحة تقارير الصندوق الأولية للجمهور والمطلوبة وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة (بما في ذلك القوائم المالية الأولية المفحوصة للصندوق) أن يقدم تلك التقارير إلى الهيئة عند طلبها خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام.

الباب الخامس

الصناديق الخاصة

المادة الثالثة والسبعون: تقديم إشعار إلى الهيئة لتأسيس صندوق خاص وطرح وحداته

أ) يجب على الشخص الذي يرغب في تأسيس صندوق خاص وطرح وحداته أن يكون شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة، وأن يقدم إشعاراً إلى الهيئة بذلك وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧) من هذه اللائحة، وأن يستوفي متطلبات الطرح الخاص الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من هذه اللائحة.

ب) لا يجوز طرح وحدات صندوق خاص بالمملكة إلا من خلال طرح خاص وفقاً لأحكام المادة (٧٤) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والسبعون: الطرح الخاص لصندوق خاص وأهلية المستثمرين

أ) يكون طرح وحدات الصندوق الخاص طرحاً خاصاً إذا طُرحت على مستثمرين ذوي خبرة أو إذا كان الحد الأدنى المطلوب دفعه من كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

ب) لأغراض هذه المادة يُقصد بالمستثمرين ذوي الخبرة أيٌّ من الآتي:

١) أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.

٢) عملاء شخص مرخص له في ممارسة نشاط الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ) أن يكون الطرح بواسطة شخص مرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطته.

ب) أن يكون الشخص المرخص له قد عُيّن مديرَ استثمار بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول الطرح الخاص للأوراق المالية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة سابقة.

٣) حكومة المملكة، وأي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة أو مركز الإيداع.

٤) شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص.

٥) مستثمرون متخصصون.

٦) أشخاص مسجلون لدى شخص مرخص له إذا كان الطرح بواسطة الشخص المرخص له نفسه.

٧) أي اشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

ج) للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من شخص مرخص له يرغب في طرح وحدات صندوق خاص -أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، شريطة التزام الضوابط التي تفرضها الهيئة.

د) إذا كان الصندوق المطروح صندوقا عقاريا خاصا، فيجب أن يكون صندوق استثمار مغلق خاص.

المادة الخامسة والسبعون: متطلبات الطرح الخاص

أ) لا يجوز للشخص المرخص له طرح وحدات صندوق خاص إلا بعد القيام بالآتي:

١) إشعار الهيئة كتابياً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧) من هذه اللائحة قبل (١٥) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للطرح.

٢) تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٨) من هذه اللائحة.

٣) تقديم نسخ من شروط وأحكام الصندوق وأي مستندات طرح سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح إلى الهيئة.

٤) تقديم تفاصيل الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق، بما في ذلك وصف لعملية اتخاذ قرار الاستثمار من مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، واسم ووظيفة أي شخص مسجل مشترك في تلك القرارات إلى الهيئة.

٥) تقديم برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار ذي العلاقة

٦) سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

٧) تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

٨) تقديم نسخة من ملخص المعلومات الرئيسة باللغة العربية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

ب) إذا رأت الهيئة بعد تلقي إشعار الطرح الخاص والمعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن الطرح المقترح للوحدات قد لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة، وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطرح الخاص.

٢) أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

ج) إذا قررت الهيئة أن الطرح الخاص لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها إصدار "تبليغ" للشخص المرخص له بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، أو أن تنشر "إخطاراً" يحظر الطرح.

د) إذا لم تتخذ الهيئة أياً من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فتصدر الهيئة إشعاراً للشخص المرخص له بناء على طلبه يبين عدم ممانعتها تأسيس الصندوق الخاص وطرح وحداته، وتقييد اسم الصندوق الخاص في سجل الصناديق لديها.

هـ) يجب على الشخص المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من انتهاء فترة الطرح الأولي للصندوق الخاص بياناً لنتائج الطرح.

و) إذا لم يكتمل الطرح وذلك من خلال عدم جمع الحد الأدنى الموضح في شروط وأحكام الصندوق في التاريخ المقترح لانتهاء الطرح (إن وجد) والمحدد في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الشخص المرخص له تزويد الهيئة خلال (١٠) أيام بإشعار كتابي موقَّع منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح. بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات.

المادة السادسة والسبعون: الشكل التعاقدي للصندوق الخاص

أ) يؤسس الصندوق الخاص بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

ب) تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعهم على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

ج) يُعدّ مالك الوحدات الذي وقّع على شروط وأحكام الصندوق عميلاً فرداً لدى الشخص المرخص له لأغراض لائحة الأشخاص المرخص لهم.

د) يجب على مدير الصندوق تضمين شروط وأحكام الصندوق المتطلبات ذات العلاقة في هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق العقاري الخاص بالإضافة إلى ذلك تضمين شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة المتطلبات والمعلومات الواردة في الملحق رقم (١٢) من هذه اللائحة.

هـ) تُعدُّ شروط وأحكام الصندوق المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة مستوفية لمتطلبات شروط تقديم الخدمات بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المادة السابعة والسبعون: الوحدات

أ) تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في

يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ب) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

ج) فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق الخاص ذي العلاقة.

د) يجوز للصندوق الخاص أن يُصدر أكثر من فئة واحدة من الوحدات، ويجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ولا يجوز أن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى في نفس الصندوق.

هـ) لا يجوز أن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

المادة الثامنة والسبعون: إنهاء الصناديق الخاصة

يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق الخاص في شروط وأحكام الصندوق.

المادة التاسعة والسبعون: مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص

أ) يُشرف على كل صندوق عقاري خاص مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق.

ب) يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.

ج) يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن ثلاثة أعضاء . ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن عضوين، أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر.

د) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.

هـ) يتعين أن تتوافر متطلبات التأهيل الآتية في أي شخص يعينه مدير الصندوق عضواً في مجلس إدارة الصندوق:

١)ألا يكون مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إعسار.

٢)لم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.

٣)أن يمتلك المهارات و الخبرات اللازمة.

و) إذا فقد أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أياً من متطلبات التأهيل المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين عضو مستوف لمتطلبات الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ز) يجب على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات والوثائق الضرورية عن الصندوق العقاري الخاص لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة، ويجب عليه أيضاً توفير أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس إدارة الصندوق لتمكينه من أداء مهامه.

المادة الثمانون: مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص الآتي:

١) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العقاري الخاص طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود التطوير، وعقد الحفظ، وعقد التسويق، والتثمين، وعقد المكتب الهندسي.

٢) الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.

٣) اتخاذ قرار في شأن أي تعامل ينطوي على تعارض في المصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

٤) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه؛ للتأكد من التزام مدير الصندوق جميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٥) الموافقة على شروط وأحكام الصندوق العقاري الخاص وأي تعديل عليها.

٦) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق العقاري الخاص.

٧) التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.

٨) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات، وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

٩) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

المادة الحادية والثمانون: قواعد وقيود عامة

أ) يجوز أن تتكون استثمارات الصندوق الخاص من أي أصول بجميع أنواعها وأوصافها، ويجب على مدير الصندوق أن يبين بوضوح مجالات الاستثمارات المسموح بها إضافة إلى الهدف الاستثماري وسياسات الاستثمار وأي قيود أو حدود في شروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به.

ب) يجب على مدير الصندوق أن يتقيد في جميع الأوقات بشروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به والهدف الاستثماري وسياسات الاستثمار وأي قيود أو حدود استثمارية أخرى على الصندوق الخاص.

ج) يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن جميع المدفوعات من أصول الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.

المادة الثانية والثمانون: مستندات الصناديق الخاصة

على الشخص المرخص له أن يقدم إلى الهيئة أي مستندات يقوم بتوزيعها فيما يتعلق بطرح الصندوق الخاص وتأسيسه. ويجب أن تتضمن تلك المستندات بياناً لإخلاء المسؤولية وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (١٠) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثمانون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

لا يجوز للشخص المرخص له الإعلان عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة بصندوق خاص أو نشرها إلا بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

١) أن يكون الإعلان عن الأوراق المالية مرسلاً فقط إلى الأشخاص الذين يجوز أن يعرض عليهم الطرح الخاص في الصندوق الخاص وفقاً لأحكام المادة (٧٤) من هذه اللائحة.

٢) أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة.

المادة الرابعة والثمانون: أحكام عامة

يجب على مدير الصندوق أن يضع سياسة واضحة للتقويم والتسعير والتعامل في وحدات الصندوق الخاص، وأن ينص بشكل واضح على هذه السياسة ويفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق. ويجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بأي تعديلات تطرأ على هذه السياسة بشكل فوري. وعلى مدير الصندوق وضع طريقة متطابقة لتسعير الوحدات لأغراض إصدارها ونقلها واستردادها.

المادة الخامسة والثمانون: متطلبات مراجعة القوائم المالية

أ) يجب على مدير الصندوق تعيين محاسب قانوني فور تأسيس الصندوق الخاص. ويجب مراجعة القوائم بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق الخاص، ويجوز إجراء المراجعة قبل ذلك.

ب) يجب أن يكون المحاسب القانوني للصندوق الخاص مرخصاً له في المملكة، ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

المادة السادسة والثمانون: التقييم وتعيين مكتب هندسي

أ) يجب على مدير الصندوق العقاري الخاص قبل شراء أي أصل عقاري أو بيعه تقييمه من قبل مقيّمين اثنين على الأقل.

ب) يجب على مدير الصندوق العقاري الخاص مراعاة توافر الشروط الآتية في أي مقيّم يعينه وفق الفقرة (أ) من هذه المادة:

١) أن يكون المقيّم مستقلاً عن أي من الأطراف ذوي العلاقة

٢) أن يكون المقيّم عضواً أساسياً في الهيئة السعودية للمقيميّن المعتمدين.

ج) يجب ألا يكون قد مضى مدة أكثر من ثلاثة أشهر على تقرير المقيّمين الصادر بناء على الفقرة (أ) من هذه المادة في وقت شراء الأصل العقاري أو بيعه.

د) في حال تضمن أحد أغراض الصندوق التطوير الأولي أو التطوير الإنشائي، فيجب على مدير الصندوق العقاري الخاص تعيين مطور، ومكتب هندسي مستقل عن أي من الأطراف ذوي العلاقة، و يتولى المكتب الهندسي – كحد أدنى- الإشراف على تنفيذ خطة عمل الصندوق، والموافقة على صرف الدفعات للمطور والمقاول.

هـ) لأغراض هذه المادة، يقصد بالطرف ذي العلاقة أي من الآتي:

١) مدير الصندوق.

٢) أمين الحفظ.

٣) المطوّر.

٤) المقيّم، حيثما ينطبق.

٥) المحاسب القانوني.

٦) أعضاء مجلس الإدارة، أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه.

٧) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي أصول صندوق الاستثمار العقاري.

٨) أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

و) لأغراض هذه المادة يقصد بالتطوير الأولي والتطوير الإنشائي، المعاني الموضحة لهما في لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

المادة السابعة والثمانون: اجتماعات مالكي الوحدات

على مدير الصندوق وضع سياسة في شأن اجتماعات مالكي الوحدات، وأن يبين تفاصيل تلك السياسة في مستندات طرح الصندوق الخاص.

المادة الثامنة والثمانون: موافقة مالكي الوحدات على التغييرات

أ) يجب على مدير الصندوق الخاص الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني من خلال قرار صندوق عادي على التغييرات الآتية:

١) التغيير المهم في أهداف الصندوق الخاص أو طبيعته.

٢) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق الخاص.

٣) التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدَّد من أصول الصندوق الخاص المغلق بشكل جوهري.

٤) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أوجوهري في حقوق مالكي الوحدات فيما يتعلق بالصندوق الخاص المغلق.

٥) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق المغلق.

ب) يجب بيان تفاصيل جميع التغييرات المنصوص عليها في هذه المادة في تقارير الصندوق

الخاص التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من هذه اللائحة.

ج) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل التغييرات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.

د) يحق لمالكي وحدات صندوق خاص مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي من التغييرات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

المادة التاسعة والثمانون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) يجب إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة للصندوق الخاص وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كذلك ينبغي إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

ب) يجب إعداد التقارير الأولية للصندوق العقاري الخاص كل (٦) أشهر على الأقل وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة، وإتاحتها لمالكي الوحدات خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بالتقارير الاولية للصندوق عند الطلب دون أي مقابل.

المادة التسعون: رفع التقارير للهيئة

أ) يجب على مدير الصندوق بعد إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات والمطلوبة وفقاً للمادة (٨٩) من هذه اللائحة (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) أن يقدم تلك التقارير إلى الهيئة عند طلبها خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام.

ب) يجب على مدير الصندوق أن يقدم إلى الهيئة أي معلومات في شأن الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق الخاص خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلبها.

المادة الحادية والتسعون : الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

أ) عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي صندوق خاص، يجب على مدير ذلك الصندوق إشعار المُصدِر والهيئة في نهاية يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة:

١) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته ٥٪ أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل الخاصة بالمُصدِر المدرجة أوراقه المالية في السوق.

٢) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الصندوق الخاص المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة ١٪ أو أكثر. وذلك مالم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس مال المصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأس مال المصدر، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الصندوق الخاص أو أي من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

ب) لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي صندوق خاص مصلحة فيها، يُعدّ الصندوق له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الآتي بيانهم:

١) شركة يسيطر عليها ذلك الصندوق.

٢) أي شخص أو صندوق آخر يتصرف بالاتفاق مع الصندوق الخاص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدِر المدرجة أوراقه المالية في السوق.

ج) للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه وفقاً لهذه المادة.

د) يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة.

المادة الثانية والتسعون: القيود على نشاط السوق الثانوية

لا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق الخاص المطروحة وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذه اللائحة. إلا في إحدى الحالات الآتية:

١) إذا كان نقل الملكية إلى مالكي وحدات حاليين.

٢) إذا كان نقل الملكية إلى مستثمرين ذوي خبرة.

٣) إذا كان الحد الأدنى واجب الدفع عن تلك الوحدات لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

الباب السادس

الصناديق الأجنبية

المادة الثالثة والتسعون: طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة

أ) لا يجوز طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة إلا بموجب أحكام هذا الباب.

ب) لا يجوز لأي شخص طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة ما لم يكن الطرح بواسطة موزع، وأن يكون طرحاً خاصاً وفقاً لمتطلبات المادة (٩٥) من هذه اللائحة.

ج) يجب أن يكون الموزع المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل.

د) يجب أن يكون مدير الصندوق الأجنبي مرخصاً له وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

المادة الرابعة والتسعون: الطرح الخاص لصندوق أجنبي وأهلية المستثمرين

أ) يكون طرح وحدات الصندوق الأجنبي طرحاً خاصاً إذا كان المطروح عليهم مستثمرين ذوي خبرة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٧٤) من هذه اللائحة، أو إذا كان الحد الأدنى واجب الدفع لكل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

ب) يجوز للهيئة في غير الحالتين الواردتين في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من الموزع الذي يرغب في طرح وحدات صندوق أجنبي- أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، بشرط التزام الضوابط والحدود التي تفرضها الهيئة.

المادة الخامسة والتسعون: متطلبات الطرح الخاص للصندوق الأجنبي

أ) لا يجوز طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة إلا بعد استيفاء الموزع المتطلبات الآتية:

١) إشعار الهيئة كتابياً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧) من هذه اللائحة قبل (١٥) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للطرح.

٢) تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٩) من هذه اللائحة.

٣) تقديم نسخ من أي مستندات طرح سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح إلى الهيئة.

٤) تقديم نسخة من ملخص المعلومات الرئيسة باللغة العربية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

٥) إجراء فحص نافي للجهالة للصندوق الأجنبي ومديره قبل توزيع وحدات ذلك الصندوق، وتزويد الهيئة بذلك عند طلبها خلال خمسة أيام من تاريخ الطلب.

٦) سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

٧) تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

ب) إذا رأت الهيئة بعد تلقي إشعار الطرح الخاص والمعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن الطرح المقترح للوحدات قد لا يتناسب مع قدرة الموزع أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة، وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطرح الخاص.

٢) أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

ج) إذا قررت الهيئة أن الطرح الخاص لا يتناسب مع قدرة الموزع، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها إصدار "تبليغ" للموزع بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، أو أن تنشر "إخطاراً" يحظر الطرح.

د) إذا لم تتخذ الهيئة أياً من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فتصدر الهيئة إشعاراً للموزع بناء على طلبه يبين عدم ممانعتها توزيع الصندوق الأجنبي وطرح وحداته، وتقييد اسمه في سجل الصناديق لديها.

هـ) يجب على الموزع أن يقدم إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من انتهاء فترة الطرح الأولي للصندوق الأجنبي (إن وُجدت) بياناً لنتائج الطرح.

و) إذا لم يكتمل الطرح وذلك من خلال عدم جمع الحد الأدنى الموضح في شروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به في التاريخ المقترح لانتهاء الطرح (إن وُجد) والمحدد في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الموزع تزويد الهيئة خلال (١٠) أيام بإشعار كتابي موقَّع منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات.

المادة السادسة والتسعون: تقديم المعلومات إلى مالكي الوحدات، ومستندات الطرح

أ) يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي أن يتيح لمالكي الوحدات في المملكة نفس المستندات التي أتاحها مدير الصندوق الأجنبي لمالكي الوحدات من ذات الفئة خارج المملكة.

ب) يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي التأكد من تقديم معلومات كافية إلى مالكي الوحدات عن الطرح الخاص لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على إدراك ودراية، والتأكد من أن تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ج) يجب أن تتضمن مستندات الطرح الخاص التي سوف تُستخدم في الإعلان عن طرح وحدات

الصندوق الأجنبي بياناً واضحاً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (١٠) من هذه اللائحة.

المادة السابعة والتسعون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

لا يجوز للموزع الإعلان عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة بالصندوق الأجنبي أو نشرها إلا بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

١) أن يكون الإعلان عن الأوراق المالية مرسلاً فقط إلى أشخاص يجوز أن يعرض عليهم الطرح الخاص في الصندوق الأجنبي بموجب أحكام هذا الباب.

٢) أن يستوفي الإعلان عن الأوراق المالية متطلبات لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم ذات العلاقة.

المادة الثامنة والتسعون: صلاحية الهيئة في تعليق عمل الموزع

للهيئة صلاحية تعليق عمل الموزع فيما يتعلق بصندوق أجنبي محدد أو اتخاذ أي تدابير أخرى تراها مناسبة في أي من الحالات الآتية:

١) توقف الموزع عن ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٢) إلغاء الهيئة أو تعليقها لترخيص الموزع ذي العلاقة.

٣) تقديم طلب إلى الهيئة من الموزع لإلغاء ترخيصه ذي العلاقة.

٤) إذا رأت الهيئة أن ذلك ضروري لحماية مالكي الوحدات أو الحفاظ على سوق منتظم.

٥) إذا رأت الهيئة أن الموزع قد أخل- بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

٦) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

المادة التاسعة والتسعون: مسؤوليات الموزع

يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي التزام الآتي:

١) إرسال جميع التقارير والمستندات التي يصدرها مدير الصندوق الأجنبي إلى مالكي الوحدات في المملكة، والتأكد من أن مالكي الوحدات يتمتعون بشكل مباشر بالحقوق الموضحة في مستندات الصندوق.

٢) إشعار مالكي الوحدات كتابياً بجميع التغييرات الأساسية المتعلقة بالصندوق الأجنبي.

٣) إرسال جميع الطلبات والمخاطبات التي يوجهها مالكو الوحدات في المملكة إلى مدير الصندوق الأجنبي.

٤) إشعار مالكي الوحدات في المملكة قبل (٩٠) يوماً من انتهاء علاقته بمدير الصندوق الأجنبي المفتوح.

٥) اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان استمرار علاقته مع مدير الصندوق الأجنبي المغلق حتى نهاية مدة الصندوق.

المادة المئة: رفع التقارير للهيئة

أ) يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي رفع تقارير إلى الهيئة تتضمن جميع التغييرات الأساسية المتعلقة بالصندوق الأجنبي، وأي معلومة أخرى تطلبها.

ب) يجب على موزع وحدات الصندوق الأجنبي أن يقدم إلى الهيئة أي معلومات في شأن الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق الأجنبي خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلبها.

المادة الأولى بعد المئة: القيود على نشاط السوق الثانوية

لا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق الأجنبي المطروحة وفقاً لأحكام المادة (٩٥) من هذه اللائحة إلى أي شخص أخر في المملكة، إلا في الحالات الآتية:

١) إذا كان نقل الملكية إلى مالكي وحدات حاليين.

٢) إذا كان نقل الملكية إلى مستثمرين ذوي خبرة.

٣) إذا كان الحد الأدنى واجب الدفع عن تلك الوحدات لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

الباب السابع

دمج صناديق الاستثمار

المادة الثانيةبعد المئة : تقديم طلب إلى الهيئة لدمج صناديق إستثمار

أ) لمدير الصندوق التقدم إلى الهيئة بطلب الموافقة على دمج عدد من صناديق الاستثمار التي يديرها والمطروحة وفقاً للمادة (٣١) أو المادة (٧٤) من هذه اللائحة، وذلك بعد موافقة مالكي وحدات جميع الصناديق ذات العلاقة من خلال قرار خاص.

ب) يكون الدمج بضم صندوق أو أكثر إلى صندوق قائم.

ج) يجب أن تكون الصناديق المزمع دمجها ذات نوع طرح وفئة مماثلة، وذات أهداف وسياسات استثمار متقاربة.

د) يجب إشعار مالكي الواحدات عن تفاصيل عملية الدمج، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وذلك قبل (٢١) يوماً من تنفيذ عملية الدمج، وكذلك الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني للسوق بالنسبة للصناديق العامة.

هـ) يجب بيان تفاصيل عملية الدمج في تقارير الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) أو للمادة (٨٩) من هذه اللائحة، وذلك بحسب نوع الطرح.

و) يحق لمالكي وحدات الصندوق المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان الدمج دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

ز) يدفع مدير الصندوق التكاليف الناتجة عن عملية الدمج من موارده الخاصة.

المادة الثالثة بعد المئة: المعلومات الإضافية الواجب تقديمها إلى مالكي الوحدات

يجب على مدير الصندوق تزويد جميع مالكي الوحدات بمعلومات كاملة عن عملية الدمج المقترحة تمكنهم من التوصل إلى قرار مدروس، وذلك بحسب الآتي:

١) أن تكون مكتوبة بطريقة واضحة وصحيحة وغير مضللة.

٢) أن تتضمن بشكل مفصل جميع الآثار المترتبة والمتوقعة على عملية الدمج المقترحة.

٣) أن تتضمن مقارنة مفصلة لمقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة المفروضة على الصناديق ذات العلاقة.

الباب الثامن

النشر والنفاذ

المادة الرابعة بعد المئة: النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذةوفقاً لقرار اعتمادها.

الملحق ١

متطلبات شروط وأحكام الصندوق

على مدير الصندوق عرض شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة لمالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تشمل الشروط والأحكام على المعلومات الآتية وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

محتويات صفحة الغلاف:

أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه.

ب) اسم مدير الصندوق.

ج) يجب إضافة البيان بالصيغة الآتية (إذا كان صندوق الاستثمار متوافقاً مع معايير اللجنة الشرعية):

"تم اعتماد [اسم الصندوق] على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار".

د) بيان يفيد بأن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

هـ) بيان يفيد بضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

و) بيان يفيد بأن مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أيّ وحدة من وحدات صندوق المؤشر المتداول.

ز) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث إن وُجد.

ح) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

المحتويات التي داخل صفحة الغلاف:

١) معلومات عامة:

أ) اسم مدير الصندوق، ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية.

ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار، (إن وُجد).

د) اسم أمين الحفظ، ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية.

هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ، (إن وُجد).

٢) النظام المطبق:

بيان يفيد بأن صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣) أهداف صندوق الاستثمار:

أ) وصف لأهداف صندوق الاستثمار، بما في ذلك نوع الصندوق.

ب) بيان يوضح سياسات الاستثمار وممارساته، بما في ذلك أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق.

٤) مدة صندوق الاستثمار:

بيان يوضح مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق، (حيثما ينطبق).

٥) قيود/حدود الاستثمار:

بيان يفيد بأن مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

٦) العملة:

بيان عملة صندوق الاستثمار، ووصف أيّ إجراء لتحويل الاشتراكات التي تم الحصول عليها بعملات أخرى.

٧) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.

ب) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل.

ج) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وُجدت).

٨) التقويم والتسعير:

أ) بيان مفصل عن كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق.

ب) بيان عدد نقاط التقويم، وتكرارها.

ج) بيان الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير.

د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها.

٩) التعاملات:

أ) بيان يوضح مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

ب) بيان يوضح أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات.

ج) بيان يوضح أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق.

د) بيان يوضح الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلَّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

هـ) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل .

و) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

ز) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار.

ح) بيان التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيّ يوم تعامل.

ط) بيان إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها.

ي) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.

ك) بيان تفصيلي عن أيّ حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

ل) بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

١٠) سياسة التوزيع:

أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع، (حيثما ينطبق).

ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات.

١١) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

ب) يجب أن تحتوي معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق.

ج) يجب أن تحتوي معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

١٢) سجل مالكي الوحدات:

بيان بشأن إعداد سجلّ محدّث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة.

١٣) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

١٤) حقوق مالكي الوحدات:

قائمة بحقوق مالكي الوحدات.

١٥) مسؤولية مالكي الوحدات:

بيان يفيد بأنه فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

١٦) خصائص الوحدات:

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

١٧) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) بيان الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

١٨) إنهاء صندوق الاستثمار:

بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

١٩) مدير الصندوق:

أ) بيان مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.

ب) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.

ج) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

٢٠) أمين الحفظ:

أ) بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته.

ب) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.

ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

٢١) المحاسب القانوني:

أ) بيان باسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار.

ب) بيان مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته.

ج) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار.

٢٢) أصول الصندوق:

أ) بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب) بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج) بيان يوضح أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

٢٣) إقرار من مالك الوحدات

إقرار من مالك الوحدة بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الملحق ٢

مذكرة المعلومات

على مدير الصندوق عرض مذكرة معلومات الصندوق باللغة، العربية وبطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة إلى مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تشمل مذكرة المعلومات المعلومات الآتية وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

محتويات صفحة الغلاف:

أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه

ب) اسم مدير الصندوق.

ج) اسم أمين الحفظ.

د) تاريخ إصدار مذكرة المعلومات، وآخر تحديث لها.

هـ) بيان بأن مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

و) بيان تحذيري بالصيغة التالية:

"ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".

المحتويات داخل صفحة الغلاف

أ) يجب أن تحتوي صفحة الغلاف بياناً بالمسؤولية وفقاً للصيغة الآتية:

"روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكدأعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة و اكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون و يؤكدون على أن المعلومات و البيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة".

ب) يجب أن تحتوي صفحة الغلاف بياناً إخلاء المسؤولية وفقاً للصيغة الآتية:

"وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أيّ خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

ج) اذا كان صندوق الاستثمار متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار، يجب إضافة البيان الآتي:

"تم اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار".

١) صندوق الاستثمار:

أ) اسم صندوق الاستثمار.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق، (حيثما ينطبق).

هـ) عملة صندوق الاستثمار.

٢) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معنية، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة.

د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته.

هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.

ز) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.

ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

ل) ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.

م) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبيَّن بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار).

ن) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

٣) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ) إذا كان من المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته، فيجب تضمين بيان بارز يفيد ذلك.

ب) يجب أن تحتوي بياناً بارزاً بأن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) بيان بارز بأنه لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) بيان بارز يحذر المستثمرين من أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

هـ) بيان بارز يحذر المستثمرين من مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار.

و) يجب أن تحتوي قائمة للمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرّض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.

٤) معلومات عامة:

أ) يجب أن تحتوي توضيحاً للفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق (تحديد المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في صندوق الاستثمار المعني).

ب) بيان يتعلق بسياسة توزيع الأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالَب بها والمعلومات حول طريقة الدفع (إن وُجدت).

ج) الأداء السابق لصندوق الاستثمار (حيثما ينطبق ذلك) على أن يتضمن المعلومات التالية:

١) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).

٢) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

٣) أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس، (حيثما ينطبق).

٤) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية.

٥) بيان يشير إلى أن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق.

د) يجب أن تحتوي قائمة بحقوق مالك الوحدات.

هـ) يجب أن تحتوي بياناً بمسؤوليات مالك الوحدات.

و) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، وذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ز) يجب أن تحتوي إقراراً من مدير الصندوق يفيد بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٥) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) الإفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

ج) بيان تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل.

د) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وُجدت).

هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

٦) التقويم والتسعير:

أ) يجب أن تحتوي تفاصيل كيفية تقويم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار.

ب) يجب أن تحتوي عدد نقاط التقويم وتكرارها.

ج) يجب أن تحتوي الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

هـ) يجب أن توضح مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها.

٧) التعامل:

أ) يجب أن تحتوي تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي.

ب) يجب أن تحتوي التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ج) يجب أن تحتوي إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والحد الأدنى للملكية ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق).

د) يجب أن تحتوي معلومات عن سجل مالكي الوحدات (مثل المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل).

هـ) يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن أموال الاشتراك المتسلمة سوف تُستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

و) يجب أن تحتوي بياناً تفصيلياً لأي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

ح) بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

ط) بيان يوضح الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلَّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

ي) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل.

٨) خصائص الوحدات:

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

٩) المحاسبة و تقديم التقارير:

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية .

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق.

ج) إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة.

د) إقرار يفيد بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

١٠) مجلس إدارة الصندوق:

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

ب) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

ج) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

١١) لجنة الرقابة الشرعية، (في حالة وجودها):

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم.

ب) بيان بأدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

١٢) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكلّ عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق) إذا كانت تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

ح) وصف للأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ي) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

ك) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

١٣) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

١٤) مستشار الاستثمار (إن وُجد):

أ) اسم مستشار الاستثمار.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار.

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٥) الموزع (إن وُجد):

أ) اسم الموزع.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع.

ج) بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع.

د) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٦) المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني.

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٧) معلومات أخرى:

أ) يجب أن تحتوي بياناً يفيد بأن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

ج) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وُجدت).

د) يجب أن تحتوي معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات.

هـ) يجب أن تحتوي معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.

و) يجب أن تحتوي إفادةً بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكوى ومكان تقديم الشكاوى.

ز) يجب أن توضح أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح) يجب أن تحتوي قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسة وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

ط) يجب أن تحتوي بياناً بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ،و ذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي) يجب أن تحتوي أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

ك) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

١٨) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

أ) في حالة صندوق أسواق النقد:

١) يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.

٢) يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عُرضة للصعود والهبوط.

٣) بيان المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق.

٤) إذا كان الصندوق سيتعامل مع أي مُصدِر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقرّ بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

٥) إذا كان الصندوق سيستثمر في عقود المشتقات لغرض التحوط، فإن مدير الصندوق يقرّ بأن الجهة المصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

ب) في حالة الصندوق المغذي:

١) تفاصيل المعايير التي طبقها مدير الصندوق لاختيار الصندوق المستهدف.

٢) يجب على مدير الصندوق المغذي أن يفصح عن التفاصيل الكاملة للأتعاب والمصاريف ذات الصلة على جميع مستويات هيكل الصندوق، بما في ذلك إجمالي الرسوم الرئيسة لصندوق الاستثمار الذي يستثمر فيه الصندوق المغذي والرسوم التي يتقاضاها مدير الصندوق المغذي.

ج) إذا كان الصندوق المطروح صندوق حماية رأس المال، يجب أن تحتوي بياناً بأن رأس المال لن يكون محمياً إلا إذا تم امتلاك الوحدات حتى استحقاق الصندوق، وأن استرداد الوحدات قبل استحقاق الصندوق قد يكون بسعر أقل من القيمة المستثمرة، و إذا كانت هناك معاملة أفضل لطلبات الاسترداد قبل استحقاق الصندوق، فيجب أن تحتوي على بيان بهذه المعاملة.

د) إذا كان الصندوق المطروح صندوق مؤشر متداول يجب أن تحتوي ما يلي:

١) يجب أن تحتوي نصاً يفيد بإقرار و موافقة مالكي وحدات صندوق المؤشر المتداول على شروط و أحكام الصندوق وذلك بمجرد قيامهم بالاشتراك فيه.

٢) الإفصاح عن نقاط التقويم الخاصة بصافي قيمة الأصول الإرشادية وصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة.

٣) الإفصاح عن معلومات صانع السوق وتفاصيل متطلبات صناعة السوق المتفق معه عليها (والتي تشمل على سبيل المثال النطاق السعري الذي يلتزم صانع السوق بإدخال أمر الشراء وأمر البيع ضمنه والحد الأدنى لقيم أوامر الشراء والبيع).

٤) هامش معامل الانحراف عن المؤشر.

هـ) في حالة صندوق المؤشر:

١) بياناً يفيد بأنه ليس هناك ما يضمن دقة أو مطابقة أداء الصندوق وأداء المؤشر.
٢) بياناً الظروف التي قد تؤدي إلى أخطاء في تتبع أداء المؤشر، والاستراتيجيات المستخدمة في التقليل من مثل هذه الأخطاء.
٣) وصفاً موجزاً لمنهجية/ قواعد المؤشر مع ذكر الوسائل التي يمكن لمالكي الوحدات

الحصول من خلالها على أحدث المعلومات والأخبار والمكونات الخاصة بالمؤشر.

٤) بيان أي ظرف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر.

٥) وصفاً لخطة مدير الصندوق في حال إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة.

٦) بيان هامش معامل الانحراف عن المؤشر.

و) إذا كان المطروح صندوقاً قابضاً، يجب الإفصاح عن أن الصناديق الرئيسة المستثمر فيها خاضعة لرسوم أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإفصاح عن نسبة مصروفات كلّ صندوق بنهاية العام والمتوسط المرجّح لنسبة مصروفات كل الصناديق الرئيسة المستثمر فيها.

ز) يجب بيان معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محدداً.

الملحق ٣

محتويات ملخص المعلومات الرئيسة

يجب أن يُعدّ ملخص المعلومات الرئيسة باللغة العربية، وبطريقة موجزة ومبسطة، ويجب تضمين ملخص المعلومات الرئيسة المعلومات المتعلقة بخصائص صندوق الاستثمار لمساعدة مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين على فهم طبيعة صندوق الاستثمار والمخاطر المرتبطة بالاستثمار فيه بشكل معقول؛ لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مدروس ومبني على معلومات كافية، على أن يحتوي المعلومات الآتية كحد أدنى:

أ) المعلومات الرئيسة حول صندوق الاستثمار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر نوع الطرح وفئة الصندوق ونوعه.

٢) وصف موجز للأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

٣) وصف موجز لسياسات استثمار الصندوق وممارساته .

٤) المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار.

٥) البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار وفقاً لما ورد في مذكرة المعلومات.

ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب .

ج) بيان حول مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته.

د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به.

هـ) اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به.

و) اسم وعنوان الموزع (إن وجد) وبيانات الاتصال الخاصة به.

الملحق ٤

محتويات طلب تأسيس وطرح وحدات صندوق عام

يوضح هذا الملحق المستندات المطلوب إرفاقها، بالطريقة التي تحددها الهيئة، في الطلب المقدم إلى هيئة السوق المالية.

يجب أن يتضمن الطلب الآتي:

أ) النموذج رقم (١) المرافق لهذا الملحق بعد تعبئته.

ب) قائمة مراجعة المستندات المقدمة.

ج) مسوّدة شروط وأحكام الصندوق (مع قائمة مراجعة لشروط وأحكام الصندوق بحسب الملحق رقم ١).

د) مسوّدة مذكرة المعلومات (مع قائمة مراجعة الإفصاح لمذكرة العلومات بحسب الملحق رقم ٢).

هـ) مسوّدة ملخص المعلومات الرئيسة بحسب الملحق رقم ٣.

و) صورة من إثبات الهوية الشخصية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق.

ز) نماذج الاشتراك والاسترداد (حيثما ينطبق).

ح) تفاصيل آلية اتخاذ القرارات الاستثمارية، مع تحديد أسماء أي أشخاص مسجلين مشتركين.

ط) سياسات وإجراءات إدارة المخاطر للصندوق ذي العلاقة.

ي) إقرار من مدير الصندوق بوجود النظم الإدارية التي سيتم تبنيها فيما يتعلق بالجوانب التشغيلية المرتبطة بصناديق الاستثمار، بما في ذلك برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ك) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تنطبق عليهم متطلبات التأهيل الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، وأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

ل) أي مستندات أخرى مؤيدة للطلب.

م) المقابل المالي.

ن) نسخ إلكترونية من المستندات المطلوبة بموجب جميع الفقرات أعلاه.

نموذج الطلب متاح، ويمكن الحصول عليه من الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية: www.cma.org.sa

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

النموذج رقم (١)

طلب تأسيس صندوق عام

تعليمات ملء النموذج:

يمكن ملء هذا النموذج إلكترونياً.

في حال وجود مستندات مؤيدة مطلوبة وفقاً لهذا النموذج، يرجى إرفاقها.

يرجى وضع علامة (√) في الخانات ذات الصلة إذا كان ذلك مناسباً.

إذا كان السؤال غير منطبق، يرجى كتابة عبارة "غير منطبق" في الخانة المخصصة للإجابة.

إذا كانت الخانة غير كافية، يرجى مواصلة الكتابة في ورقة منفصلة، ويرجى إيضاح السؤال المرتبط بالمعلومات الإضافية.

يجب ملء نموذج واحد لكل صندوق.

يتعين الاحتفاظ بنسخة من النموذج وأي مستندات مؤيدة للطلب تقدَّم إلى هيئة السوق المالية.

١ صندوق الاستثمار

معلومات عن صندوق الاستثمار الذي سيتم تأسيسه

١- اسم الصندوق

٢- فئة ونوع الصندوق

٣- أهداف الاستثمار

٤- سياسات الاستثمار وممارساته

٥- السمات الخاصة / المميزة (إن وُجدت)

٦- تاريخ بداية فترة الطرح الأولي المقترحة

٧- تاريخ نهاية فترة الطرح الأولي المقترحة

٨- المدة / تاريخ استحقاق صندوق الاستثمار (إن وُجد)

٩- أسباب تأسيس صندوق الاستثمار

١٠- إستراتيجية الصندوق التسويقية (خطة مدتها ٣-٥ سنوات)

١١- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق المقترحين.

١٢- بالنسبة إلى الصندوق المغذي، يرجى ملء ما يلي:

أ)	اسم الصندوق المستهدف	
ب)	اسم مدير الصندوق	
جـ)	اسم أمين الحفظ	
د)	تاريخ التأسيس	
هـ)	مكان تأسيس الصندوق	
و)	اسم الهيئة الإشرافية	
ز)	الأهداف الاستثمارية للصندوق المستهدف	
حـ)	السياسات الاستثمارية للصندوق المستهدف وممارساته	
ط)	السمات الخاصة/المميزة للصندوق المستهدف (إن وُجدت)	

ملاحظة

يرجى تقديم الآتي:

(١) نسخة من مذكرة معلومات الصندوق المستهدف.

(٢) تقارير مراجعة شاملة ودقيقة عن الصندوق المستهدف ومدير الصندوق.

٢ مدير الصندوق

معلومات حول الشخص المرخص له الذي يدير صندوق الاستثمار

١- **اسم الشخص المرخص له (مدير الصندوق)**

٢- **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

٣- **الهيكل التنظيمي (للشركة كاملة وقسم إدارة الأصول)**

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٤- **اسم (أسماء) مدير المحفظة المسجل المسؤول عن الصندوق.**

(بما في ذلك بيانات الاتصال)

٥- **اسم (أسماء) مسؤول المطابقة والالتزام ولجنة المطابقة والالتزام**

(بما في ذلك بيانات الاتصال)

٦- **هل سيعيَّن مدير صندوق من الباطن؟**

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخة من عقد الخدمات.

٧- **إذا كانت إجابتك نعم، يرجى ذكر اسم مدير (مديري) الصندوق من الباطن**

٨- **اسم مدير المحفظة المسؤول عن الصندوق لدى مدير الصندوق من الباطن**

٩- **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية الخاص بمدير الصندوق من الباطن (حيثما ينطبق ذلك)**

١٠- **إذا كان مدير الصندوق من الباطن أجنبياً، يرجى تقديم المعلومات الآتية:**

أ) مكان التأسيس

ب) الهيئة الإشرافية

ج) العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق من الباطن

العنوان	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

د) هل مدير الصندوق من الباطن خاضع لإشراف جهة رقابية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة؟

إذا كان هناك أكثر من مدير واحد للصندوق من الباطن، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات من ٧ إلى ١٠ أعلاه لكل مدير صندوق من الباطن.

١١- هل سيكون هناك مهام أخرى لمدير الصندوق يُكلَّف بها مقدمو الخدمة؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخ من عقود الخدمات.

١٢- إذا كانت إجابتك نعم، يرجى بيان المهام التي سيُكلَّف بها مع ذكر تفاصيل مقدم (مقدمي) الخدمات.

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٣ أمين الحفظ

معلومات حول الشخص المرخص له في القيام بنشاط الحفظ

١. **اسم الشخص المرخص له (أمين الحفظ)**

٢. **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

٣. **العلاقة مع مدير الصندوق**

طرف ذو علاقة ☐ مستقل ☐

يرجى تقديم نسخة من عقد الخدمات / اتفاقية مستوى الخدمة.

٤. **الهيكل التنظيمي (قسم الحفظ)**

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٥. هل سيعيَّن أمين حفظ من الباطن؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخة من عقد الخدمات.

٦. **إذا كانت إجابتك نعم، يرجى ذكر اسم أمين الحفظ من الباطن**

٧. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية الخاص بأمين الحفظ من الباطن (حيثما ينطبق ذلك)

٨. إذا كان أمين الحفظ من الباطن أجنبياً، يرجى تقديم المعلومات الآتية:

أ) **مكان التأسيس**

ب) **الهيئة الإشرافية**

ج) **العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بأمين الحفظ من الباطن**

العنوان	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

د) هل أمين الحفظ من الباطن خاضع لإشراف جهة رقابية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة؟

إذا كان هناك أكثر من أمين حفظ واحد من الباطن، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات من ٥ إلى ٨ أعلاه لكل أمين حفظ من الباطن.

٩. هل سيكون هناك مهام أخرى لأمين الحفظ يُكلَّف بها مقدمو الخدمة؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخ من عقود الخدمات .

١٠. إذا كانت إجابتك نعم، يرجى سرد المهام التي سيُكلَّف بها مع ذكر تفاصيل مقدم الخدمة والترتيبات.

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٤ إقرار

إقرار مدير الصندوق وأمين الحفظ

عن الشخص المرخص له (مدير الصندوق)

أقر أنا الموقع أدناه على حد علمي واعتقادي (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك) بأن المعلومات التي قدمتها في هذا الطلب كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وقت تقديمها. وأقر، إضافة إلى ذلك، بأن صندوق الاستثمار المقترح، ومحتويات شروط و أحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، لا تتعارض مع نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار.

الاسم

المنصب

التوقيع

التاريخ

اسم الشخص المسؤول عن الطلب لدى مدير الصندوق

المنصب

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

عن الشخص المرخص له (أمين الحفظ)

أنا [*اسم الشخص المرخص له*] أعمل أمين حفظ لصندوق الاستثمار المقترح، أقر وأؤكد أنني سأقوم بالمسؤوليات المنوطة بي بحسب لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .

الاسم

المنصب

التوقيع

التاريخ

اسم الشخص المسؤول عن الطلب لدى أمين الحفظ

المنصب

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

الملحق ٥

محتويات تقارير الصندوق

تُستخدم تقارير الصندوق لتوفير المعلومات ذات العلاقة بشكل دوري عن صندوق الاستثمار لتمكن مالكي الوحدات من تقويم أداء صندوق الاستثمار.

يجب أن تحتوي التقارير السنوية جميع المعلومات المطلوبة في هذا الملحق.

يجب أن تحتوي التقارير السنوية الموجزة - على الأقل - المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات (أ) و(ب) و(جـ/٣ إلى ج/٦) من هذا الملحق.

يجب أن تحتوي التقارير الأولية على الأقل المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين (جـ) و(و) من هذا الملحق.

محتوى تقارير الصندوق:

أ) معلومات صندوق الاستثمار:

١) اسم صندوق الاستثمار

٢) أهداف وسياسات الاستثمار وممارساته.

٣) سياسة توزيع الدخل والأرباح.

٤) بيان (بخط عريض) يفيد بأن تقارير الصندوق متاحة عند الطلب وبدون مقابل.

ب) أداء الصندوق:

١) جدول مقارنة يغطي السنوات المالية الثلاث الأخيرة (أو منذ تأسيس الصندوق) يوضح:

أ) صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل سنة مالية.

ب) صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في نهاية كل سنة مالية.

ج) أعلى وأقل صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة عن كل سنة مالية.

د) عدد الوحدات المصدرة في نهاية كل سنة مالية.

هـ) قيمة الأرباح الموزعة لكل وحدة (حيثما ينطبق).

و) نسبة المصروفات.

٢) سجل أداء يغطي ما يلي:

أ) العائد الإجمالي لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات، (أو منذ التأسيس).

ب) العائد الإجمالي السنوي لكل سنة من السنوات المالية العشر الماضية، (أو منذ التأسيس).

ج) جدول يوضح مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب التي تحمّلها صندوق الاستثمار على مدار العام. ويجب أيضاً الإفصاح بشكل واضح عن إجمالي نسبة المصروفات، ويجب الإفصاح عن ما إذا كانت هناك أي ظروف يقرر فيها مدير الصندوق الإعفاء من أي رسوم أو تخفيضها.

د) يجب تطبيق قواعد حساب بيانات الأداء وأي افتراض بشكل متسق.

٣) إذا حدثت تغييرات جوهرية خلال الفترة وأثرت في أداء الصندوق، يجب الإفصاح عنها بشكل واضح.

٤) الإفصاح عن ممارسات التصويت السنوية على أن تحتوي اسمَ المصدر وتاريخ الجمعية العمومية وموضوع التصويت وقرار التصويت (موافق / غير موافق / الامتناع من التصويت).

٥) تقرير مجلس ادارة الصندوق السنوي على أن يحتوي - على سبيل المثال لا الحصر- الموضوعات التي تمت مناقشتها والقرارات الصادرة عن ذلك بما في ذلك أداء الصندوق و تحقيق الصندوق لأهدافه.

ج) مدير الصندوق:

١) اسم وعنوان مدير الصندوق.

٢) اسم وعنوان مدير الصندوق من الباطن و/أو مستشار الاستثمار (إن وجد).

٣) مراجعة لأنشطة الاستثمار خلال الفترة.

٤) تقرير عن أداء صندوق الاستثمار خلال الفترة.

٥) تفاصيل أي تغييرات حدثت على شروط واحكام ومذكرة المعلومات (بالنسبة للصندوق العام) أومستندات الصندوق (بالنسبة للصندوق الخاص) خلال الفترة.

٦) أي معلومة أخرى من شأنها أن تُمَكِّن مالكي الوحدات من اتخاذ قرار مدروس ومبني على معلومات كافية بشأن أنشطة الصندوق خلال الفترة.

٧) إذا كان صندوق الاستثمار يستثمر بشكل كبير في صناديق استثمار أخرى، يجب الإفصاح عن نسبة رسوم الإدارة المحتسبة على الصندوق نفسه والصناديق التي يستثمر فيها الصندوق.

٨) بيان حول العمولات الخاصة التي حصل عليها مدير الصندوق خلال الفترة، مبيناً بشكل واضح ماهيتها وطريقة الاستفادة منها.

٩) أي بيانات ومعلومات أخرى أوجبت هذه اللائحة تضمينها بهذا التقرير.

د) أمين الحفظ:

١) اسم وعنوان أمين الحفظ.

٢) وصف موجز لواجباته ومسؤولياته.

٣) بيان مبني على رأيه حول ما إذا كان مدير الصندوق قد قام بالآتي:

أ) إصدار ونقل واسترداد الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ب) تقويم وحساب سعر الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ج) مخالفة أي من قيود وحدود الاستثمار وصلاحيات الاقتراض المعمول بها في لائحة صناديق الاستثمار.

هـ) المحاسب القانوني:

١) اسم وعنوان المحاسب القانوني.

٢) بيان حول ما إذا كان المحاسب القانوني يرى:

أ) أن القوائم المالية أُعدّت وروجعت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات؛ و

ب) أن القوائم المالية تقدّم صورة صحيحة وعادلة لصافي الدخل وصافي الأرباح والخسائر لأصول صندوق الاستثمار عن الفترة المحاسبية لتلك القوائم؛ و

ج) أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة للمركز المالي لصندوق الاستثمار في نهاية الفترة.

و) القوائم المالية:

يجب أن تعدّ القوائم المالية لفترة المحاسبة السنوية (أو الفترة الأولية التي يغطيها التقرير) لصندوق الاستثمار وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

الملحق ٦

طرق تقويم الصناديق العامة

الأصول التي يتضمنها التقويم:

أ) جميع أصول صندوق الاستثمار يجب أن تكون جزءاً من التقويم.

ب) تكون أصول صندوق الاستثمار شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١) النقود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها.

٢) الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى لصندوق الاستثمار.

٣) جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة.

٤) أي فائدة متراكمة على أي أصول أو استثمارات.

ج) تكون التزامات صندوق الاستثمار شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١) جميع القروض والذمم الدائنة.

٢) جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على صندوق الاستثمار.

طريقة التقويم:

أ) يقوَّم صندوق الاستثمار في كل يوم تقويم. كذلك يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

ب) تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

ج) يجب اتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:

١) إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.

٢) إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

٣) بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

٤) بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أيّ سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (١) المشار إليها إعلاه، فيجوز تقويم تلك الصكوك والسندات وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (٣) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

٥) بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

٦) بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.

٧) أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

د) صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

الملحق ٧

إشعار الطرح الخاص للهيئة – الصناديق الخاصة والصناديق الأجنبية

تعليمات ملء النموذج

يرجى وضع علامة (√) في المربعات ذات الصلة إذا كان ذلك مناسباً .

إذا كان السؤال غير منطبق، يرجى كتابة كلمة "غير منطبق" في المساحة المخصصة لذلك.

إذا لم تكن الخانة كافية، يرجى الكتابة في ورقة منفصلة. يرجى إيضاح السؤال المرتبط بمعلوماتك الإضافية.

يرجى ملء نموذج إشعار واحد لكل صندوق.

يتعين الاحتفاظ بنسخة من النموذج المستوفى الخاص بك وأيّ مستندات مؤيدة تقدَّم إلى هيئة السوق المالية.

١ صندوق الاستثمار

معلومات عن صندوق الاستثمار الذي سوف يؤسَّس

☐ صندوق الخاص ☐ صندوق الأجنبي

١. **اسم الصندوق**

٢. **فئة الصندوق ونوعه**

٣. **(*بالنسبة إلى الصندوق الأجنبي*) يرجى توفير المعلومات التالية:**

أ) **مكان التأسيس**

ب) **اسم الهيئة الإشرافية**

ج) **تاريخ التسجيل/الرخصة/الترخيص**

٤. **وصف موجز للصندوق (الأهداف وممارساته)**

٥. **تاريخ بداية فترة الطرح المقترحة**

٦. **تاريخ نهاية فترة الطرح المقترحة**

٧. **يرجى تحديد الفئة التي يندرج تحتها الطرح الخاص والمحددة في المادة (٧٤) والمادة (٩٤) من لائحة صناديق الاستثمار:**

٨. عدد ونوع الوحدات المطروحة (حيثما ينطبق).

٩. المبلغ الذي سيُدفع مقابل الوحدات المطروحة (بالريال السعودي)(حيثما ينطبق).

١٠. الحد الأدنى (إن وُجد) الذي سيدفعه كل مطروح عليه.

١١. مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق).

٢ الطارح/الموزع

معلومات عن الشخص المرخص له الذي يطرح/يوزع وحدات صندوق الاستثمار

١. **اسم وعنوان الشخص المرخص له الذي يطرح/يوزع وحدات الصندوق الخاص أو الأجنبي في المملكة.**

٢. **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

٣. **(*بالنسبة إلى الصندوق الأجنبي*) تقديم المعلومات الإضافية التالية حول مدير الصندوق الأجنبي.**

أ) **اسم مدير الصندوق الأجنبي ومكان التأسيس**

ب) **اسم الهيئة الإشرافية**

ج) **تاريخ الرخصة / الترخيص / التسجيل**

د) **العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق الأجنبي**

العنوان	
الشخص المسؤول عن الاتصالات	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

هـ) هل مدير الصندوق الاجنبي مرخص له وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الاقل لتلك التي تطبقها الهيئة؟

٤. **إذا كان قد أدين الصندوق أو مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو كبار التنفيذيين أو المساهمين المالكين لحصة المسيطرة أو المساهمين المؤسسين لمدير الصندوق، من أي جهة قضائية بارتكاب أي مخالفة تتضمن**

الاحتيال أو الخيانة أو أي مخالفة لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، أو أي تشريع يتعلق بالشركات أو غسل الأموال، يجب ذكر تفاصيل هذه المخالفة، بما في ذلك تفاصيل الطرف المدان واسم الجهة القضائية التي أدانت هذا الطرف، وتاريخ الإدانة والتفاصيل الدقيقة الكاملة للمخالفة والعقوبة المفروضة.

٣ أمين الحفظ

معلومات حول الشخص المرخص له في القيام بنشاط أمين حفظ

١. **(*بالنسبة إلى الصندوق الخاص*) اسم الشخص المرخص له (أمين الحفظ)**

٢. **(*بالنسبة إلى الصندوق الخاص*) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

٣. **(*بالنسبة إلى الصندوق الأجنبي*) يرجى توفير المعلومات الإضافية التالية حول أمين الحفظ الأجنبي.**

أ) **اسم أمين الحفظ الأجنبي ومكان التأسيس**

ب) **الهيئة الإشرافية**

ج) **تاريخ الرخصة / الترخيص / التسجيل**

د) **العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بأمين الحفظ الأجنبي**

العنوان	
الشخص المسؤول عن الاتصالات	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

هـ) هل أمين حفظ الصندوق الاجنبي مرخص له وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الاقل لتلك التي تطبقها الهيئة؟

الملحق ٨

إقرار الصندوق للهيئة – الصندوق الخاص

[يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بمدير الصندوق الخاص]

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا _____ (أدخل اسم مدير الصندوق الخاص)، نقرّ مجتمعين ومنفردين، بأن المعلومات الموضحة في إشعار الطرح الخاص لـ (أدخل اسم الصندوق الخاص) ومستندات الطرح في إعلان الطرح كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضلِّلَة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير في فحوى تلك المعلومات.

و نقرّ أيضاً بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة للقيام بالطرح الخاص وأنه قد جرى تقديم أو سوف يجري تقديم جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

وبهذا الإقرار نفوض إلى الهيئة الحق في طلب أو تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الملحق ٩

إقرار الصندوق للهيئة – الصندوق الأجنبي

[يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالموزع]

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، _____ (أدخل اسم الموزع)، (المشار إليه فيما بعد بـ"الموزع")، نؤكد بأنه تم تعييننا من ____ (اذكر اسم الطارح) (المشار إليه فيما بعد بـ"الطارح") لطرح الأوراق المالية الخاصة بالطارح.

ونقر كذلك بأن الطارح استوفى جميع الشروط المحددة بالطرح الخاص لـ (أدخل اسم الصندوق الأجنبي) وأنه قدّم أو سوف يقدم إلى الهيئة جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

وبهذا نفوض إلى الهيئة الحق في طلب أو تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأيّ جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الملحق ١٠

البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص

يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص البيان الآتي:

"لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أيّ جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مُرخَّص له".

الملحق ١١

طلبات الموافقة والاشعارات المقدمة للهيئة

ترسل طلبات الموافقة والاشعارات بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك بحسب الاتي:

أ) طلبات الموافقة والاشعارات التي تتطلب تغييرات في مستندات الصندوق:

١) اسم الصندوق.

٢) موضوع الإشعار.

٣) تُذكر الصيغة الحالية والصيغة المقترحة ومبررات هذا التغيير بشكل مفصل.

٤) إن كان التغيير يتطلب موافقة أطراف غير مدير الصندوق، يجب أخذ موافقتهم قبل إرسال طلب الموافقة أو الإشعار مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في محتوى الخطاب.

٥) إقرار من مدير الصندوق أن التغيير المقترح لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وأي نظام معمول به في المملكة.

٦) أي مستندات أخرى مؤيدة للطلب.

ب) طلبات الموافقة والإشعارات التي لا تتطلب تغييرات في مستندات الصندوق:

١) اسم الصندوق.

٢) موضوع الإشعار.

٣) إن كان التغيير يتطلب موافقة أطراف غير مدير الصندوق، يجب أخذ موافقتهم قبل إرسال الإشعار مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في محتوى الاشعار.

ج) الإشعارات المتعلقة بانتهاء فترة الطرح:

١) اسم الصندوق.

٢) موضوع الإشعار.

٣) تاريخ نهاية فترة الطرح.

٤) المبلغ الذي تم جمعه (بالريال السعودي).

د) الإشعار المتعلق بانتهاء تصفية الصندوق:

١)اسم الصندوق.

٢)تاريخ توزيع مبالغ الاستثمار على مالكي الوحدات.

٣)عائد الاستثمار كنسبة مئوية (حيثما ينطبق).

الملحق ١٢

متطلبات شروط وأحكام الصندوق العقاري الخاص

على مدير الصندوق عرض شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية، وبطريقة سهلة الفهم و الاستيعاب بالنسبة لمالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تشمل الشروط والأحكام على المعلومات الآتية وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

محتويات صفحة الغلاف:

أ) اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه.

ب) اسم مدير الصندوق.

ج) اسم أمين الحفظ.

د) اسم المطور، إن وجد.

ه) أن يتضمن البيان التالي:

"لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مُرخَّص له".

و) اذا كان صندوق الاستثمار متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار، يجب إضافة البيان الآتي: "تم اعتماد [اسم الصندوق] على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار".

ز) بيان يفيد بضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

ح) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث (إن وُجد).

ط) تاريخ إشعار الهيئة لتأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

المحتويات داخل الغلاف:

١) **اسم الصندوق و نوعه.**

٢) **عنوان المقر الرئيس لمدير الصندوق، و الموقع الالكتروني لأي معلومة عن الصندوق أو مديره.**

٣) **مدة الصندوق، مع ذكر أي مدة للتمديد (إن وجدت).**

٤) **أهداف الصندوق.**

٥) **وصف لغرض الصندوق و أهدافه، مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات (إن وجدت).**

٦) **ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه و يشتمل كحد أدنى على الآتي:**

أ) وصف لنوع (أو أنواع) الأصول العقارية التي سوف يستثمر فيها الصندوق.

ب)أي سياسة ينتج عنها تركز الاستثمار في أصول عقارية من نوع معين أو منطقة جغرافية محددة، على أن تتضمن نصاً ببيانات صك ملكية العقار/ أو العقارات محل المشروع حيثما ينطبق.

ج) خطة واضحة لسير أعمال المشروع معتمدة من قبل المطور (حيثما ينطبق).

د) صلاحيات الاقتراض للصندوق و سياسة مدير الصندوق في ممارسة تلك الصلاحيات.

ه) وسائل و كيفية استثمار النقد المتوافر في الصندوق.

٧) **مخاطر الاستثمار في الصندوق:**

أ) وضع ملخص بالمخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، التي من شأنها أن تؤثر على استثمارات الصندوق أو أي ظرف آخر قد يؤثر على قيمة صافي أصول الصندوق و عائد استثماره.

ب) التنبيه إلى أن الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة.

٨) **الاشتراك:**

أ) تقديم معلومات كافية عن الاشتراك تشمل تاريخ بداية الاشتراك و نهايته.

ب) بيان عن مدى إمكانية قبول اشتراك مقابل حق عيني عيني من عدمه.

ج) أن تتضمن تعهداً من مدير الصندوق بالالتزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

د) بيان تفصيلي عن أي حد أدني للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

ه) بيان الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق (تحديد المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في الصندوق)

٩) **تداول وحدات الصندوق:**

أ) إيضاح الأيام التي يسمح فيها بقبول أوامر بيع وحدات الصندوق أو شرائها.

ب) وصف الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

ج) النص على أن سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

د) بيان بأن مدير الصندوق سيبذل جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات، ونقل ملكيتها.

١٠) **إنهاء الصندوق:**

أ) يجب النص على الحالات التي تؤدي الى انقضاء الصندوق.

ب) ذكر مدة تصفية الصندوق المتوقعة.

ج) بيان عن مدى إمكانية قبول استرداد عيني من عدمه، مع تعهد مدير الصندوق بالالتزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

١١) **الرسوم و مقابل الخدمات و العمولات و أتعاب الإدارة:**

أن تتضمن إفصاحاً عن جميع الرسوم والمصاريف التي سوف تتحملها أصول الصندوق بشكل تفصيلي، وذلك بتوضيح تفاصيل مبالغ الرسوم والمصاريف ونسبتها المئوية من إجمالي أصول الصندوق مع ذكر الحد الأعلى لجميع المصاريف والرسوم.

كما يجب وضع جدول يبين جميع الرسوم والعمولات و أتعاب الإدارة، سواء كانت تدفع من قبل مالكي الوحدات أو من أصول الصندوق، و تشمل:

١. أي رسم يدفعه مالكو الوحدات عند شراء وحدات في الصندوق أو عند بيعها.
٢. أي أتعاب مستحقة لمدير الصندوق من أصول الصندوق مقابل الإدارة من صافي أصول الصندوق.
٣. مقابل خدمات الحفظ، أو أي خدمة أخرى مقدمة من أمين الحفظ.
٤. أي أتعاب تدفع للمحاسب القانوني.
٥. أي عمولة ناتجة من قروض مالية للصندوق.
٦. أي رسم يتعلق بتسجيل وحدات الصندوق، أو أي خدمة إدارية أخرى.
٧. أي أتعاب للمطور.
٨. أي مبلغ آخر يدفعه مالكو الوحدات، أو أي مبلغ محسوم من أصول الصندوق.

و يجب ذكر جميع الحالات أو الأوضاع التي يكون لمدير الصندوق فيها الحق بالتنازل أو حسم أي من المستحقات الذكورة أعلاه.

١٢) **أصول الصندوق:**

أ) بيان عن آلية تسجيل أصول الصندوق.

ب) يجب ذكر بيان تفصيلي لكل من:

١. كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق
٢. طريقة احتساب سعر الوحدة.
٣. عدد مرات التثمين و توقيته.

٤. الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير.

ج) يجب أن تحتوي بياناً بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ،و ذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق .

١٣) **مجلس إدارة الصندوق:**

أ) بيان أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق و مؤهلاتهم و الإفصاح عن الأعضاء المستقلين في مجلس ادارة الصندوق.

ب) مجموع المكافآت المتوقع دفعها لأعضاء مجلس الإدارة خلال مدة الصندوق.

ج) وصف لطبيعة الخدمات المقدمة من أعضاء مجلس ادارة الصندوق.

د) بيان بأي صندوق استثمار آخر يشرف عليه أي عضو من أعضاء مجلس ادارة الصندوق.

ه) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق تنطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:

١) ألا يكون مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إعسار.

٢) لم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.

٣) أن يمتلك المهارات و الخبرات اللازمة.

و) إقرار من مدير الصندوق يفيد بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

١٤) **مدير الصندوق:**

أ) بيان اسم مدير الصندوق و عنوانه.

ب) إفادة بأن مدير الصندوق شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، و رقم ترخيصه الصادر من الهيئة.

ج) بيان مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.

د) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

ه) أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق- يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق.

و) وصف لأي تضارب جوهري في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته تجاه الصندوق و تنفيذها.

ز) أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق يقوم مدير الصندوق بتكليف طرف ثالث بها ، مع ذكر بيان تفصيلي لذلك.

ح) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق و قيمة هذه الاستثمارات.

١٥) **أمين الحفظ:**

أ) اسم أمين حفظ الصندوق، وعنوانه، ورقم ترخيصه الصادر من الهيئة

ب) بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته .

ج) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

د) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

١٦) **المطور:**

أ) اسم المطور، و عنوانه.

ب)بيان مهام المطور وواجباته ومسؤولياته.

ت)الإفصاح عما إذا كان المطور ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق و قيمة هذه الاستثمارات.

١٧) **المكتب الهندسي:**

أ) اسم المكتب الهندسي، و عنوانه.

ب)بيان مهام المكتب الهندسي وواجباته ومسؤولياته.

١٨) **المحاسب القانوني:**

أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق، و عنوانه.

ب)بيان مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته.

١٩) **القوائم المالية:**

تقديم إفادة بأن القوائم المالية للصندوق سوف تكون متاحة لحملة الوحدات دون أي رسم مع توضيح كيفية الحصول عليها. كما يجب تحديد تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق.

٢٠) **تضارب المصالح:**

يجب أن تحتوي بياناً يفيد بأن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

٢١) **رفع التقارير لمالكي الوحدات:**

أ) وصف التقارير الدورية التي سيتم تزويد مالكي الوحدات بها و القوائم المالية للصندوق، و كيفية تقديم هذه التقارير و القوائم لهم.

ب) بيان بأن مدير الصندوق سيقوم بتضمين التقارير الدورية التي سيتم تزويد مالكي الوحدات البنود التالية:

١) النص على أن الإفصاح الكامل عن جميع مصروفات الصندوق والذي يوضح كل بند من بنود المصروفات على حده والجهة المستفيدة من تلك المصروفات، وكذلك التقرير المفصل للمكتب الهندسي عن نسب الإنجاز

وأي تغييرات تطرأ على سير عمل المشروع متوفر حال رغبة مالك الوحدات الاطلاع عليه وأن يقدم دون أي مقابل.

٢) أن يتضمن التقرير رسوم الاستحواذ أو البيع أو التأجير المتعلقة بالعقار/أو العقارات محل استثمار الصندوق.

٣) خطة سير عمل المشروع مع تقرير موجز للمكتب الهندسي عن نسب الإنجاز وأي تغييرات تطرأ على سير عمل المشروع.

٤) أي تقويم خاطئ لأي من أصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ.

٢٢) **اجتماع مالكي الوحدات:**

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات مع ذكر الحد الادنى للحضور.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

٢٣) **قائمة بحقوق مالكي الوحدات:**

قائمة بحقوق مالكي الوحدات.

٢٤) **مسؤولية مالكي الوحدات:**

بيان يفيد بأنه فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

٢٥) **المعلومات الأخرى:**

تضمين أي معلومة أخرى مهمة تكون معروفة (أو من المفترض أن تكون معروفة) لمدير الصندوق أو مجلس الإدارة وقت إصدار شروط الصندوق و أحكامه.

٢٦) **لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:**

أ) أسماء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم.

ب) بيان أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

٢٧) **خصائص الوحدات:**

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

٢٨) **تعديل شروط الصندوق وأحكامه:**

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) بيان الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

٢٩) **النظام المطبق:**

بيان يفيد بأن صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.